الأمم المتحدة

A/C.1/62/PV.20

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٠**

الاثنين، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بول بادجي ..... (السنغال)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البنود ٨٨ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي وعرض مشاريع القرارات المقدمة في إطار هذه البنود والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالفرنسية): نستكمل أولا قائمة المتكلمين بشأن الأسلحة التقليدية. وعندما نوشك على نهاية الجلسة، سأوضح الطريقة التي سنتبعها خلال المرحلة الأخيرة من عملنا، حيث سنبت خلالها في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات.

السيد رودريغز زاهار (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): سأوجز كلامي نظرا لضيق الوقت. يؤيد وفد بلدي تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به وفد غواتيمالا، باسم البلدان الأعضاء في منظومة التكامل لأمريكا الوسطى. ونود التأكيد على بضع نقاط فحسب.

إن المكسيك، بوصفها بلدا متضررا بصورة كبيرة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يولي أولوية قصوى لحلّ هذه المشكلة. ونحن نفهم أن هذه مسألة لا يمكن معالجتها سوى عن طريق التعاون والتشاور الدوليين عملا بمبدأ المسؤولية المشتركة وأنها تقتضي المشاركة النشطة من جانب عدة جهات حكومية وغير حكومية. ويجب على كل الدول، وكذلك المنتجين والمصدرين ووسطاء الأسلحة و المنظمات غير الحكومية، وبطبيعة الحال، الهيئات الحكومية الدولية المعنية، مضاعفة جهودهم الرامية إلى تحقيق أهداف برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة.

في هذا الإطار، أود أن أشير إلى أن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه يمثل، بالنسبة لحكومة الرئيس كالديرون، أحد ركائز سياستها للأمن الوطني وجدول أعمالها الدولي. صحيح أن التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوفرها، فضلا عن ضعف ضوابط تنظيم حيازتها في بعض البلدان، غالبا ما يؤدي إلى انتقال هذا النوع من

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

07-56786 (A)

الأسلحة والذخائر إلى الأسواق غير المشروعة مما يفضي إلى العنف الحضري والجريمة المنظمة.

لهذا السبب، دأبت المكسيك على دعم مشروع القرار بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي تعده كل عام وفود كولومبيا، واليابان، وجنوب أفريقيا. ولذلك، نود أن نعرب عن تقديرنا لجهودها الرامية إلى تجسيد الشواغل المتباينة جدا لجميع الدول. ونفهم أن الهدف الرئيسي لمشروع القرار هو كفالة استمرارية العملية، ولا سيما بعد إخفاق مؤتمر عام ٢٠٠٦. وفي ذلك الصدد، يحدونا الأمل في أنه سوف تتوفر الإرادة السياسية اللازمة لضمان نجاح اجتماع الدول في عام ٢٠٠٨ الذي يُعقد مرة كل عامين.

وكما نرى، مرة أخرى، البيانات التي استمعنا إليها من ممثلي المنظمات غير الحكومية يوم الجمعة الماضي وفي الأوارق التي صدرت مؤخرا بشأن المسألة، من المُلِحّ أن يضطلع المجتمع الدولي بجهد متضافر لتفادي جرح ومقتل مئات الآلاف من ضحايا الاستخدام غير المناسب والإجرامي للأسلحة النارية. وفي هذا الصدد، يجب عند تنفيذ برنامج العمل أن يراعي الطابع المتعدد الأبعاد للمشكلة، بما في ذلك جوانبها الإنسانية، وأن تستكمل أو توضع تدابير جديدة لتحقيق رقابة فعّالة على الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بتنظيم الحيازة المدنية لها. كما يجب علينا أن نحدد ونتفق على تدابير ملزمة فيما بين الدول في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمختلف جوانبه وأن نشجع مشاركة الوكالات الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

مع ذلك، وبغية معالجة بعض هذه المسائل خلال أسبوع العمل الوحيد الذي خصص لاجتماع الدول في عام ٢٠٠٨ الذي يُعقد مرة كل عامين، سيكون من الضروري إنشاء عملية مشاورات منظمة تنظيما جيدا وتسبق الاجتماع. وعلينا أن نكفل أن الوقت المكرس لذلك الاجتماع لن يُستخدم في مجرد عرض التقارير الوطنية، بل سيتيح لنا معالجة مسائل موضوعية واستكشاف صيغ ناجحة لتعزيز برنامج العمل.

السيد فابورغ – أندرسن (الدانمرك) (تكلم بالانكليزية): تؤيد الدانمرك تأييدا كاملا بيان المجموعة بشأن الأسلحة التقليدية، الذي أدلت به الرئاسة البرتغالية باسم الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، يود وفد بلدي أن يضيف بضع ملاحظات لإبراز أهمية العمل بفعالية نحو اعتماد مبكر لمعاهدة دولية بشأن الاتجار بالأسلحة. وقد أيدت الدانمرك بقوة مبادرة معاهدة الاتجار بالأسلحة منذ مرحلة مبكرة. وأعرب وزير خارجية الدانمرك عن تأييده لمعاهدة ملزمة قانونا في الجمعية العامة منذ عام ٢٠٠٥. ولذلك أسعدنا أن نشهد التأييد الواسع النطاق الذي حصل عليه العام الماضي القرار ٨٩/٦١. وفي الواقع كان اتخاذ ذلك القرار وبدء العملية الرامية إلى التوصل إلى معاهدة لتجارة الأسلحة هما أحد أبرز الإنجازات خلال دورة العام الماضي. كما أننا ما زلنا نقدر المشاركة النشطة والمساهمات الجوهرية من المجتمع المدني في هذه المسألة الهامة.

وينبغي أن تضع معاهدة تجارة الأسلحة معايير موحدة وملزمة قانونا لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية. وينبغي أن تشمل جميع الأسلحة التقليدية وأن تسهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل السلم والاستقرار الدوليين. ولذلك يجب أن تتضمن المعاهدة أحكاما قوية فيما يتعلق باحترام أحكام القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وميثاق الأمم المتحدة. ويجب علينا منع نقل الأسلحة حينما يكون هناك خطر حقيقي من أن تسهم هذه الأسلحة في انتهاكات حقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني.

وللاطلاع على مزيد من تفاصيل الموقف الدانمركي اسمحوا لي أن أحيلكم إلى الرد الدانمركي على طلب آراء الدول الوارد من الأمين العام. تؤيد الدانمرك تماما عمل فريق الخبراء الحكوميين الذي سيُنشأ في عام ٢٠٠٨ وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الفعال لعمل هذا الفريق والمزيد من العمل نحو اعتماد معاهدة لتجارة الأسلحة.

السيد عبد الله (السودان): يضم وفد بلادي صوته إلى الوفود التي أكدت على الأهمية القصوى للتصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة. ويؤكد على أهمية معالجة هذه الظاهرة بصورة تكاملية تلتزم فيها الدول المصنعة بعدم تصدير السلاح إلى الحركات والأفراد من غير الدول، وتلتزم فيها الدول المتأثرة باعتماد استراتيجيات شاملة لمحاربة الظاهرة في إطارها القطري.

كما يؤكد وفد بلادي على أهمية الدعم والمساعدة الدولية للدول المتضررة وفقا لما هو وارد في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع الإشارة إلى أن معظم الدول المتضررة من الظاهرة هي في الواقع دول نامية أو دول صغيرة. وقد بذلت هذه الدول جهودا مقدرة على صعيد إنشاء المكاتب الوطنية وسنّت التشريعات ووضعت الضوابط اللازمة لترقية الأداء على صعيد إدارة مخزونات الأسلحة وإبادة الأجيال غير المستخدمة منها، إلى جانب تطوير برامج الرصد وتتبع المسارات والوسم. ولكن هذه الجهود، كما تعلمون، تتطلب توافر خبرات تقنية عالية والتوظيف الأمثل للتكنولوجيا، خاصة فيما يتعلق بالرصد والتحكم عبر الحدود والأنشطة القطرية والإقليمية المتصلة بهما.

إننا نولي أهمية خاصة لأن يكون هناك دور دولي مواز للجهود القطرية، وذلك بتقديم الدعم المالي والتقني والفني من الدول المتقدمة إلى الدول المتضررة التي تسعى إلى تحقيق تقدم عبر برامجها الوطنية، تماما كما جاء في الجزء الثالث من برنامج الأمم المتحدة المعني بالظاهرة. ولا بد من التنويه إلى أن الجهود الوطنية تكاد تكون واضحة وملموسة حسب ما هو وارد في التقارير التي ظلت ترد من الدول والتي تحفز أداءها في تطبيق البرامج منذ المؤتمر الأول عام ٢٠٠١، بينما هناك على الأقل محدودية في الدعم الدولي المقدم إلى هذه الدول.

إن وفد السودان يؤيد مقترح إنشاء صندوق لدعم تطبيق برامج الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها وتدميرها. ولكننا نرى أن يكون عمل هذا الصندوق وفق أولويات محددة، وهي، أولا، أن يتم تقديم المساعدات التقنية والمالية بناء على طلب السلطات المختصة في البلد المعني وأن تُعطى الأولوية بعد الدعم المالي لنقل التكنولوجيا المتصلة بالتطبيق وتوفيرها للدول المتضررة. ثانيا، أن يكون هناك اعتبار خاص وأولوية لبرامج التدريب وبناء القدرات في مسألة الدعم الدولي، خاصة فيما يتصل بمجالات الأنشطة الفنية للمكاتب الوطنية وإدارة المخزونات والتخلص من الفائض والجمارك وشرطة الحدود وأنظمة التتبع والرصد والتحكم وأنظمة الوسم وتحديد نقاط الدخول، وذلك على المستويين القطري والإقليمي.

يؤكد وفد السودان كذلك على أهمية تبادل المعلومات والخدمات ونقل التكنولوجيا والتقنيات اللازمة إلى الدول التي لا تمتلكها باعتبار أن ذلك خطوة أساسية من أجل تفعيل قنوات الاتصال الموجودة أصلا، ممثلة في نقاط الاتصال القطرية التي أنشئت منذ اعتماد البرنامج والتي لم تتمكن من التبادل النشط للمعلومات فيما بينها على مستوى الدول ثنائياً أو على المستوى الإقليمي بسبب الافتقار إلى التقنيات اللازمة لذلك فيما يتعلق بتبادل المعلومات وأنظمة الجمع والتحليل، وحتى لا يصبح دور

نقاط الاتصال القطرية هو مجرد تقديم تقارير سنوية إلى إدارة شؤون السلاح.

ختاما، يؤكد وفد السودان مرة أخرى على أن المؤتمر الاستعراضي القادم هو فرصة جيدة للخروج بخطوات محددة فيما يتعلق بتنفيذ الجزء الثالث من برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبما يؤمن توفير الدعم والمساعدة الدولية للدول حتى تتمكن من تنفيذ برامجها القطرية.

السيد شيكوليس (ليتوانيا) (تكلم بالفرنسية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها أود في البداية أن أهنئكم، سيدي الرئيس، بانتخابكم لرئاسة اللجنة الأولى. وأود أن أؤكد لكم دعم وفد بلادي الكامل لكم وأنتم تؤدون عملكم.

(تكلم بالانكليزية)

باسم الاتحاد الأوروبي ألقى ممثل البرتغال في وقت سابق بيانا شاملا عن المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية، وتؤيد ليتوانيا ذلك البيان تماما. ولذلك سأركز على بضع قضايا تراعيها ليتوانيا بشكل خاص. ولمساعدة اللجنة على التقيد بجدولها الزمني سأحاول أن أجعل مداخلتي موجزة قدر الإمكان. وسيكون النص الكامل المكتوب لبياني متاحا في هذه القاعة.

خلال فترة قصيرة نسبيا مدتها ١٠ أعوام قدمت معاهدة حظر الألغام إسهاما هائلا نحو إقامة عالم خال من الألغام. وبالإضافة إلى ذلك أفرزت المعاهدة أنماطا جديدة من الشراكات بين الحكومات والمجتمع المدني لم نشهدها من قبل. ولكن رغم نجاحها الأكيد، لا تزال هناك بعض التحديات الهامة – وتدمير المخزونات هو أحدها. ورغم أن الوفاء بالتزامات المعاهدة هو مسؤولية الدول الأطراف المعنية فإنه يمكن، بل وينبغي، تسهيل المهام المعقدة – خصوصا بالنسبة للدول الأطراف المتضررة – من خلال التعاون والمساعدات الدولية والإقليمية. وبما أن ليتوانيا ستتقلد الرئاسة المقبلة للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات فإنها تدعو إلى تعجيل هذه الجهود الدولية وهي على استعداد للتوسط في إنجاز تلك المهمة.

لقد دعت ليتوانيا باستمرار إلى اعتماد معايير إنسانية عالية على جميع المستويات وفي كل المجالات. وينطبق ذلك أيضا على تنظيم استخدام الذخائر العنقودية. ومن هذا المنطلق وقعنا على إعلان أوسلو بشأن الذخائر العنقودية وأيدنا إدراج هذه المسألة في اتفاقيه حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. إن العمليات التي تجري داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة يُعضّد بعضها بعضا وترمي إلى هدف نهائي واحد. ومع ذلك نرى أنه يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماعها السنوي في تشرين الثاني/نوفمبر أن تحرز تقدما كبيرا لإثبات مدى أهمية ومصداقية الاتفاقية وقدرتنا على العمل جنبا إلى جنب مع المجتمع المدني في معالجة الشواغل الإنسانية. وليتوانيا مقتنعة بأنه سيجري التفاوض دون إبطاء بشأن إبرام صك دولي ملزم قانونا لحظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية، التي تسبب للمدنيين أضرارا غير مقبولة، ويُفضل أن يتم ذلك قبل نهاية عام ٢٠٠٨.

لقد ثبت نجاح آخر دورة استعراضية للاتفاقية نجاحا كبيرا. ومن المؤكد أن بدء نفاذ البروتوكول المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب هو أهم إنجازاتها. ويتعين الآن على الدول الأطراف في البروتوكول أن تتفق على طرائق تنفيذه وأن تبدأ بوضع أحكامه موضع التنفيذ دون تأخير، وبذلك تدلّ على أهميته وتشجع الآخرين على الانضمام إليه. ونرى أن نتائج اجتماعات اللجنة التحضيرية والمشاورات المفتوحة في فترة ما بين الدورات جوهرية، لا سيما

التوصيات المتعلقة بوضع آلية للتشاور والتعاون وإنشاء قاعدتي بيانات.

ومن بين الإنجازات الهامة الأخرى، التي حققها المؤتمر الاستعراضي الثالث، اعتماد خطة العمل لتعزيز عالمية الاتفاقية، وإنشاء برنامج الرعاية المعني بالاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة. ويروم برنامج الرعاية التحفيز على التعاون من أجل تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها. وليتوانيا، بوصفها بلدا منسقا لذلك البرنامج، فإنها تدعو جميع البلدان المؤهلة، المتضررة بالمتفجرات من مخلفات الحرب والألغام، إلى الاستفادة من الدعم المقدم، وتناشد جميع البلدان التي يمكنها أن تسهم في البرنامج أن تفعل ذلك.

وأخيرا، نتطلع إلى تنظيم دورة جديدة لبرنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي ستبدأ بالاجتماع الذي تعقده الدول مرة كل سنتين عام ٢٠٠٨. ولم يتسبب عدم التوصل إلى وثيقة ختامية عام ٢٠٠٦ في توقف العملية: فالانخراط فيها مستمر. وترحب ليتوانيا بتقرير فريق الخبراء الحكوميين (انظر A/62/162)، الذي يوصي بالنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي، بغية منع السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، ويتطلع إلى تنفيذ توصياته.

السيدة ليوفالاني (نيوزيلندا) (تكلمت بالانكليزية): لقد أتاحت لنا حلقة النقاش، التي أجريناها صباح يوم الثلاثاء الفرصة للاعتراف بما حققته اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام من مكتسبات هائلة على مدى العقد الماضي. كما أتاحت لنا الفرصة للنظر في بعض التحديات المتبقية.

وينبغي للدول أن تعمل معا ريثما يعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني لكفالة تحقيق التنفيذ التام للاتفاقية. وسيتطلب ذلك، على نحو خاص، توثيق التعاون لمساعدة الدول التي تواجه تحديات في العمل على الوفاء بمواعيدها النهائية المتعلقة بإزالة الألغام. ويسعدنا أن العمل التحضيري الشامل بشأن إجراءات تمديد المواعيد النهائية سيكفل القيام بعملية شفافة وتعاونية لتقييم أي طلب من طلبات تمديد المواعيد النهائية. وتمثل أحد الإنجازات الذي نال قدرا خاصا من الثناء خلال السنة الماضية، في ما أُحرز من تقدم كبير بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية في ظل رئاسة استراليا.

وتلتزم نيوزيلندا بدعم جميع جوانب عمل الاتفاقية، وستعمل بوصفها رئيس مشارك معني بمسائل تقديم المساعدة للضحايا، خلال عام ٢٠٠٨. وفي إطار عملنا مع كمبوديا، نتطلع إلى الاستفادة من البرنامج المحدد الهدف المعني بمساعدة الضحايا، الذي أطلقته أستراليا والسودان، بالتعاون مع وحدة دعم التنفيذ.

وفي هذه اللجنة، في السنة الماضية، كانت نيوزيلندا أحد البلدان القليلة التي دعت إلى اتخاذ إجراء عاجل على الصعيد الدولي بغية التصدي للشواغل الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية. وكان التقدم الملحوظ الذي أُحرز بشأن تلك المسألة خلال عام ٢٠٠٧ مشجعا للغاية. وعلى نحو خاص، أشركت العملية الدولية التي أطلقها إعلان أوسلو عددا كبيرا من الدول، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، في عملية أُعدَّت من أجل التوصل إلى اتفاقية جديدة بشأن الذخائر العنقودية، قبل نهاية عام ٢٠٠٨. وما انفكت نيوزيلندا تنادي بمعالجة الشواغل المتعلقة باستخدام وتصميم الذخائر العنقودية، على نحو جدي، ويسعدها أن تشارك في الفريق الرئيسي الذي يقود ذلك الجهد. وفي إطار العملية الرامية إلى إبرام صك دولي، تستضيف نيوزيلندا اجتماعا لعملية أوسلو في بولينغتن في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

ونأمل أن يتسنى إحراز تقدم بشأن الذخائر العنقودية أيضا في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وسرّنا أن نرى زيادة كبيرة في مستوى اهتمام الدول الأطراف في تلك المعاهدة خلال السنة الماضية بمسألة الذخائر العنقودية. ويبدو أنه يوجد الآن اعتراف عالمي بأن الذخائر العنقودية تتسبب في أخطار إنسانية معينة، وأنه ينبغي النظر بجدية في التماس سبل للرد على تلك الأخطار. ونرحب بجميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى نتيجة تعالج الأضرار التي تسببها الذخائر العنقودية للمدنيين.

وكما ذُكر آنفا بالفعل، ينعقد يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر المؤتمر الأول، للدول الأطراف في البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الخاص بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وهو أمر جدير بالترحيب. وأودعت نيوزيلندا في وقت سابق من هذا الشهر صك قبولها للبروتوكول الخامس، وتتطلع إلى المشاركة في الاجتماع الأول للدول الأطراف. ويؤكد قبولنا للبروتوكول الخامس التزام نيوزيلندا بإنهاء حالات الموت والإصابة والمعاناة التي تنشأ بعد الصراعات نتيجة لمجموعة واسعة من الأعتدة غير المتفجرة أو التي تترك بعد انتهاء الأعمال القتالية. وعلى نحو خاص، ينبغي للدول أن تتعاون في إنشاء قاعدة بيانات تعنى بالبروتوكول الخامس، بما في ذلك المعلومات المتصلة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، وتبادل المعلومات، وحماية المدنيين والمنظمات الإنسانية، والتعاون وتقديم المساعدة.

وكانت هناك بعض المستجدات الإيجابية في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على مدى الأشهر القليلة، التي ساعدت على سد الفجوة الناجمة عن النتيجة المحبطة لمؤتمر العام الماضي الاستعراضي لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

ونرحب بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين للمضي قدما في العمل المتعلق بالمبادرة المعنية بوضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وتؤيد نيوزيلندا بشدة وضع صك عالمي ينشئ قواعد فعالة وشفافة لمعالجة الاتجار غير المشروع والسيئ التنظيم بالأسلحة التقليدية. والعدد الهائل من الاستجابات التي تلقاها الأمين العام من الدول لم يسبق له مثيل من حيث حجمه، ودلّ على اعتراف واسع النطاق بأن المسائل التي تسعى المبادرة المتعلقة بإبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة إلى معالجتها تمثل مشاكل حقيقية وملحة في البيئة الأمنية العالمية.

وشكلت مبادرة كندا لعقد اجتماع غير رسمي في آب/أغسطس بشأن ضوابط عمليات نقل الأسلحة فرصة مفيدة لمناقشة المجموعة الكاملة من الترتيبات على الصعيدين الوطني والإقليمي بشأن تنظيم الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد بين ذلك الاجتماع، على نحو مفيد، أن هناك قدرا من العناصر المشتركة بين المناطق بشأن المبادئ العامة التي ينبغي أن نسترشد بها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص لعمليات نقل الأسلحة.

ويسعدنا أن الدورة القادمة لاجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين بشأن برنامج العمل ستجرى في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتكفل هذه الاجتماعات إمكانية معالجة الشواغل العالمية التي تثيرها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على المستوى المتعدد الأطراف. ويجب ألا نهدر الفرصة التي تتيحها لنا من أجل التصدي للتحديات العملية التي تواجه برنامج العمل وتنفيذه.

كما نرحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن السمسرة (انظر A/62/163) الذي قُدِّم إلى هذه اللجنة. ويشكل ذلك التقرير، الذي يُعرِّف على نحو مجد وواضح، ماهية السمسرة، أساسا جيدا لمواصلة العمل على تعزيز

الضوابط الوطنية بغية التحوط من السمسرة غير المشروعة. ونتطلع إلى إجراء مناقشات في هذه الدورة بشأن سبل إحراز تقدم في ما يتعلق بتوصيات التقرير.

وقد رحبت نيوزيلندا أيما ترحيب بالإعلان، الصادر في الأسبوع الماضي، عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بشأن التدابير الإضافية التي يتخذها البلدان في إطار معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصى مدى. ونرحب باتجاه النية إلى إضفاء الطابع المتعدد الأطراف على تلك المعاهدة، وإدخال آخرين. ويتماشى ذلك مع رأينا المتمثل في أن النهج المتعدد الأطراف يعمل بشكل أنجع في العديد من الحالات. كما نقدر أن هاتين الدولتين اختارتا منبر اللجنة الأولى لذلك الإعلان، وهو أمر مناسب بالنظر إلى الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة في معالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي.

السيد سيك (السنغال) (تكلم بالفرنسية): تتيح المناقشة المواضيعية بشأن الأسلحة التقليدية للسنغال فرصة الإعراب عن آرائها وشواغلها بشأن هذه المسألة الملحة، التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للأمن الدولي. وبغض النظر عن مسألة صون السلم والأمن الدوليين، تسلط مشكلة الأسلحة التقليدية الضوء على قضية العلاقة بين نزع السلاح والتنمية.

وبالفعل، وفي ما يتعلق بأفريقيا، فالجميع يسلم بما تتسبب فيه هذه الأسلحة من معاناة وفقدان للأرواح. فالصراعات المسلحة تكلف أفريقيا بلايين الدولارات كل سنة، مما يقوض تنميتها على نحو خطير. وكان من الممكن تفادي نشوب العديد من تلك الصراعات لو تم تنظيم تدفق الأسلحة على مستوى العالم وفرض قوانين صارمة عليه. وقد أسهم عدم وضع قواعد دولية مشتركة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها في نشوب الصراعات، وتشريد السكان، والجريمة، والإرهاب. وكان أثره على السلام والاستقرار والتنمية المستدامة. وبالتالي، فإن السنغال تولي أهمية بالغة لاستكمال العملية التي بدأت عام ٢٠٠٦ باتخاذ القرار ٨٩/٦١، المعنون ”نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة“. وقد أبلغ بلدي الأمين العام بآرائه بهذا الشأن بالفعل. ونحن مستعدون للإسهام بفعالية في تحقيق توافق آراء بشأن هذه المسألة.

وفي هذا الصدد، سيتعين على فريق الخبراء الذي يبدأ عمله في عام ٢٠٠٨ أن يضطلع بمسؤولية جسيمة، كما ينبغي ألا تغيب عن ذهنه الإرادة التي أعربت عنها الدول صراحة من خلال التقارير المختلفة التي قدمت إلى الأمين العام بالفعل. وتماشياً مع تلك التقارير، من المهم أن تكون العملية التي بدأت شفافة وجامعة – وأن تشمل منتجي الأسلحة ومستورديها وموريديها – كيما تنفذ بشكل أفضل رغبة الدول الأعضاء التي أعربت عنها صراحة وعلى نطاق واسع.

إن العملية التي ينبغي أن تفضي بنا إلى معاهدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة ليست خالية من العراقيل. والسنغال التي تشرفت بالاشتراك في عمل فريق الخبراء لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ – بشأن سجل الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على التوالي – تؤيد توصيات كل من الفريقين بقوة، وإن كان لا يزال هناك عمل كثير. ونشجع فريق الخبراء لعام ٢٠٠٨ على أن يأخذ تلك التوصيات بعين الاعتبار.

وفضلاً عن ذلك، فإن وفدي يعتقد بأهمية العناصر التالية في معاهدة فعالة وناجعة للاتجار بالأسلحة. أولاً، ينبغي تضمين جميع الأسلحة التقليدية في معاهدة للاتجار بالأسلحة، بما في ذلك الذخائر. ثانياً، قد يكون من المستصوب وضع تعريف لما تعنيه عمليات النقل. ثالثاً، ينبغي أن تتضمن المعاهدة التي قد تبرم في المستقبل أنشطة السمسرة. رابعاً،

ينبغي أن يكون احترام قواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان هو الأساس الجوهري لتلك المعاهدة. خامساً، إن تعزيز القدرات المؤسسية والتعاون الدولي والمساعدة الدولية ينبغي أن يكون في صميم أي معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أيضاً.

وقد شددت السنغال في بيانها في المناقشة العامة على الاهتمام الخاص الذي ينبغي أن يولى للألغام المضادة للأفراد والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفيما يتعلق بتلك الأخيرة، وبالنظر إلى العمل الذي سيتم في عام ٢٠٠٨، ينبغي أن تبدي الدول الأعضاء إرادة سياسية قوية بغية تجنب الأزمة الوشيكة. وأحد نقاط الخلاف الرئيسية التي برزت في مؤتمر الأمم المتحدة الأخير لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعني بالأسلحة الصغيرة، تمثل في تحديد هدف المؤتمر الاستعراضي: فهل يُكتفى باستعراض بسيط لبرنامج العمل أم ينظر في كيفية تحسينه. وموقف السنغال من هذه المسألة واضح. فالمشاكل التي تكشفت من خلال التقييم ينبغي أن تعالج بجهود لتحسين الموقف.

وفضلاً عن تلك المسألة الخلافية المتعلقة بهدف المؤتمر، لم تتفق الدول الأعضاء أيضاً بشأن المسائل الموضوعية المتصلة بتنظيم الأسلحة في أيدي مدنيين ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أطراف فاعلة من غير الدول. وهذا التشخيص الموجز للأسباب الجذرية للمؤتمر الاستعراضي الأخير تفضي بنا إلى الاعتقاد بأن أي محاولة لتصحيح الموقف ينبغي لها أن تستند بالضرورة إلى إرادة سياسية مشتركة وقوية لمكافحة آفة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل فعال.

ولا يسعني أن أختتم بياني بدون أن أتطرق إلى مشكلة الاستخدام غير المأذون به لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة. وإنني أدعو الدول الأعضاء كافة إلى أن تتعاون للتأكد من عدم وقوع تلك المنظومات في أيدي أطراف فاعلة من غير الدول أو إرهابيين أو أن تهدد الطيران المدني.

السيد الشامي (اليمن): السيد الرئيس، يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل للأمين العام والأمانة العامة على التقارير والوثائق التي تم إعدادها تحت هذا البند، والتي اطلع عليها وفد بلادي باهتمام وتقدير بالغين. والشكر موصول لكافة الذين أدلوا ببياناتهم الاستهلالية القيمة، التي لا ريب أنها ستسهم في إثراء النقاش والخروج بالنتائج التي نرنو إليها جميعاً.

إن وفد بلادي يود التأكيد على أن الجمهورية اليمنية تؤمن إيماناً عميقاً بأهداف ومقاصد برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتجدد تأييدها الكامل لكافة التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تضع حداً لفداحة ما يخلفه انتشار واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، ولا سيما في صفوف الأطفال، وأن تعمل على إزالة التأثيرات السالبة الناجمة عن انتشار استخدام تلك الأسلحة بصورة غير مشروعة وانعكاساتها على جهود الدول في مجالات القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، وصون السلام والاستقرار الاجتماعيين.

إن وفد بلادي قد اطلع على التقرير (A/CONF.192/2006/RC/9) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والذي انعقد في صيف عام ٢٠٠٦. وفي هذا السياق، فإن وفد بلادي يود الإحاطة بأن الحكومة اليمنية تعمل بجدية واتساق مع الجهود الدولية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة، حيث تبذل حالياً مجهودات كبيرة في سبيل إعادة تنظيم اقتناء السلاح وحمله، ومنع التجوال به في المدن الرئيسية. كما أنها تعمل على ضبط الأسلحة ومصادرها وإلغاء كافة التصاريح السابقة التي كانت تخول للبعض حمل السلاح، وذلك بغرض القضاء على هذه الظاهرة.

إن حكومة بلادي إذ ترحب بالنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في آليات مكافحة السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتطالب ببذل المزيد من الجهود بهدف التعاطي البناء مع هذه الآفة الخطيرة التي تؤثر تأثيراً مباشراً على الأمن والسلام الاجتماعيين في العديد من المجتمعات وتسهل عملية انسياب الأسلحة إلى الأطراف غير الدول، ومنها إلى الجماعات الإرهابية أو تلك المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو الفئات الخارجة عن القانون، الأمر الذي يؤدي في المحصلة النهائية إلى إعاقة التنمية وتكريس الفاقة والفقر والتخلف، واتساع نطاق البطالة وانتشار الأوبئة الفتاكة وغيرها من الأسباب التي تدفع باتجاه تهيئة المناخات الملائمة لتفريخ المنظمات الإرهابية وتوسيع نطاق دائرة العنف وعدم الاستقرار، لتتجاوز بتأثيراتها السلبية الأبعاد الوطنية والإقليمية.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن على كافة الدول المصنِّعة للأسلحة بمختلف أنواعها وأحجامها مسؤولية أخلاقية بدرجة أساسية تجاه الدول التي يتم إغراقها بمختلف أنواع هذه الأسلحة وتركها لمصيرها تعيش أوضاعاً اقتصادية متردية وأحوالاً اجتماعية غير مستتبة.

السيدة نأوا (النيجر) (تكلمت بالفرنسية): يسعد وفد النيجر أن يضم صوته إلى أصوات كل من سبقونا، لكي نعرب عن خالص تهنئتنا لكم، سيدي، لانتخابكم لرئاسة اللجنة الأولى. كما أتقدم بالتهنئة إلى أعضاء المكتب. ونؤكد لكم تعاوننا الكامل معكم في اضطلاعكم بمهمتكم.

ووفدي يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل نيجيريا باسم مجموعة الدول الأفريقية، والبيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز. وأود أن أدلي ببعض الملاحظات فحسب.

إن كان من الصحيح أن البشرية جمعاء تتطلع إلى سلام حقيقي، فمن الصحيح أيضاً أن الأحداث المأساوية التي تقع في أماكن مختلفة من عالمنا تثبت مرة أخرى الحاجة إلى نزع السلاح العام والكامل. والنيجر، التي تؤمن بالمثل السامية للسلام والأمن الدوليين كما عبر عنها ميثاق الأمم المتحدة، ما فتئت تعمل لصالح نزع السلاح الحقيقي. ويسعدني القول إن بلدي قد انضم إلى معظم الصكوك الدولية في هذا المضار. وفي هذا السياق، لا يسعني إلا أن أشير إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. والنيجر تدعم كذلك جميع الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال العالمي لتلك الصكوك.

وترحب النيجر بالتقدم المحرز في مجال نزع السلاح النووي. وكما ورد في تقرير الأمين العام، فإن العدد الإجمالي للأسلحة النووية في أدنى مستوى له منذ ٤٠ سنة. ويقدر العدد حالياً بـ ٢٧ ٠٠٠. مع ذلك، وحتى بهذا المستوى، فإن الوضع ما زال يثير القلق. والتقرير يشدد أيضاً على المصاعب فيما يتعلق بالشفافية والتحقق من مخزونات الأسلحة النووية والحد منها.

ونرحب بإعادة هيكلة مكتب شؤون نزع السلاح، وهو ما يزيد من فعاليته في معالجة قضايا نزع السلاح.

وأهنئ بحرارة أيضاً سعادة السيد سيرجيو دوارتي على تعيينه ممثلاً سامياً لشؤون نزع السلاح.

وكيما يستتب السلام والأمن الدوليان، يجب أن تلتزم كل الدول التزاماً قوياً بنزع السلاح بصورة جوهرية، لأن نزع السلاح وسيلة لجعل العالم أكثر أمناً واستقراراً. وتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها يؤجج عدداً من الصراعات، مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب وخيمة بالنسبة للسلام والأمن الدوليين. وهذا الوضع يمثل تحدياً لنا جميعاً ويقتضي منا العمل بهمة من أجل تنفيذ الصكوك القائمة.

لهذا، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وعدد من البلدان المجاورة، شرعت النيجر في مكافحة آفة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ولا بد أن نشير إلى أنه في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قامت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، بما فيها النيجر، بتحويل الوقف الطوعي لعام ١٩٩٨إلى اتفاقية الإيكواس بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى المرتبطة بها

وعلى الصعيد الداخلي، وعلاوة على التشريعات الوطنية في مجال استيراد الأسلحة النارية وحيازتها، أنشأت النيجر لجنة وطنية لجمع ورصد الأسلحة غير المشروعة في عام ١٩٩٤. وهذه اللجنة التي يتمثل دورها في القضاء على انعدام الأمن الناجم عن تدفق الأسلحة الصغيرة وانتشارها في النيجر، قد حققت نتائج لا بأس بها بالفعل، وهو ما لاحظته بعثة الأمم المتحدة التشاورية المعنية بانتشار الأسلحة الخفيفة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية منذ آذار/مارس ١٩٩٥. وفي هذا الصدد، تم جمع وتدمير ٤١١ ٣ قطعة سلاح في عام ١٩٩٤، و ١٦٨ قطعة في عام ١٩٩٥. واستمرت هذه الجهود بعد احتفال شعلة السلام الذي أقيم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وجرى خلاله تدمير ٢٤٣ ١ قطعة سلاح.

وهكذا، فإن سياسة الدفاع والأمن التي تتبعها النيجر تتسم، بالدرجة الأولى، بإرادة لا تكل لإقامة علاقات حسن الجوار والتعايش السلمي مع البلدان المجاورة وجميع البلدان المحبة للسلام والعدل، وذلك اتساقاً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

إن إبرام صك متعدد الأطراف وملزم قانوناً بغية تحديد معايير دولية مشتركة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها سيكون له فائدة بالغة في صون وتوطيد السلام والأمن العالميين. وبلدي يؤيد بقوة هذه المبادرة التي تستهدف تنظيم الاتجار بالسلاح على الصعيد الدولي ومكافحة الاتجار غير المشروع.

السيد فان غوشت (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): بما أن هذه أول مرة يأخذ وفدي فيها الكلمة، أود في البداية أن أهنئكم، سيدي، على انتخابكم رئيساً للجنة الأولى.

وبلجيكا تؤيد تماماً الموقف الذي أعرب عنه ممثل البرتغال نيابة عن الاتحاد الأوروبي، لا سيما فيما يتعلق بالذخائر العنقودية، التي أقر عالمياً الآن أثرها الإنساني. وللأسف، فقد دللت التجربة على أن مبادئ القانون الإنساني الدولي القائمة، رغم اتصالها بالموضوع، إلا أنها ليست كافية لتفادي الفواجع الإنسانية التي تسببها تلك الأسلحة أثناء وبعد الصراع. وانتشار الذخائر العنقودية مصدر للقلق. وترى بلجيكا أن مسألة الذخائر العنقودية يجب أن تعالج على الصعيد الدولي على سبيل الاستعجال.

وبالنسبة لبلجيكا، يجب أن تكون الأولوية لبدء المفاوضات على وجه السرعة بغرض التوصل بنهاية عام ٢٠٠٨ إلى اتفاق بشأن صك ملزم قانوناً يستجيب بفعالية للشواغل الإنسانية المنبثقة عن الذخائر العنقودية. وينبغي

أن يشتمل ذلك الصك أيضاً على أحكام بشأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية. وبلجيكا ترحب بكل المبادرات التي تحاول تحقيق بلوغ ذلك الهدف وستعمل بنشاط على تحقيق نتائج ملموسة تفيد السكان المعنيين في أقرب وقت ممكن.

وفي إطار العملية التي أطلقت في أوسلو في شباط/فبراير ٢٠٠٧، ستنظم بلجيكا غداً، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، في بروكسل، المؤتمر الأوروبي الإقليمي المعني بالذخائر العنقودية لمناقشة مسألتين هامتين بتعمق: تقديم المساعدة للضحايا، وتدمير المخزونات. ومع أن هذه لن تكون ممارسة تفاوضية، نأمل أن مناقشات بروكسل ستسهم في تقريب وجهات النظر وتوطيد توافق الآراء السياسي الذي يبدو أنه آخذ في التطور بشأن هذه المسألة على مستوى القارة الأوروبية وفي مناطق أخرى.

وفيما يتعلق بنتائج مؤتمر بروكسل، فإنها يمكن أن تسهم في المناقشات التي ستجرى خلال الأسابيع القادمة في مختلف الاجتماعات الدولية التي ستتناول هذه المواضيع.

السيدة فاتني (النرويج) (تكلمت بالانكليزية): في الشهر الماضي، احتفلنا بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حظر الألغام. لقد كانت هذه الاتفاقية إبداعية فيما يتعلق بإقامة شراكات بما يتجاوز الانقسامات الإقليمية والسياسية، وباشتراك جميع أصحاب المصلحة. والدور الفعال للمجتمع المدني في اتفاقية حظر الألغام كان أساسياً في نجاح هذه الاتفاقية حقاً. لقد أرست اتفاقية حظر الألغام معياراً أساسياً يتجاوز عضويتها. مع ذلك، فإننا نحث من لم ينضموا إلى الاتفاقية على أن يفعلوا ذلك بدون إبطاء. فالاتفاقية تبرهن على أن تعددية الأطراف تعبير عن مفهوم نزع السلاح كعمل إنساني. والنرويج تدعم مشروع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لزيادة تطوير هذا المفهوم.

والنرويج مقتنعة بأن هناك دروساً هامة يمكن استخلاصها واستلهامها من اتفاقية حظر الألغام في معالجة مسألة الذخائر العنقودية. فالمعاناة الإنسانية التي يسببها استعمال الذخائر العنقودية مشكلة معروفة وموثقة منذ سنوات عديدة. وبالرغم من كل الجهود التي تبذل لمعالجة هذا الموضوع بشكل فعال، لم يتسن الاتفاق على عملية تفاوضية.

وانطلاقاً من نظرة الحكومة النرويجية إلى استعمال الذخائر العنقودية على أنها مشكلة إنسانية وإنمائية ملحة على نحو متزايد، وليس مجرد مسألة تتصل بتحديد الأسلحة أو نزع السلاح، فقد قررت إطلاق عملية دولية هدفها حظر الذخائر العنقودية التي تسبب أضراراً إنسانية وتنموية لا يمكن قبولها. وإعلان أوسلو يحدد التزامنا بالتفاوض، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٨، على صك قانوني دولي يحظر الذخائر العنقودية التي تسبب ضرراً غير مقبول للمدنيين. والعملية مشتركة ومفتوحة وشاملة لجميع الدول ذات الفكر المماثل، وللأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وائتلاف الذخائر العنقودية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.

وقد حثت الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء مؤخراً على أن تسارع إلى معالجة الآثار المروعة للذخائر العنقودية بإبرام صك ملزم قانوناً، ودعت الدول إلى اتخاذ تدابير محلية لتجميد استعمال ونقل جميع الذخائر العنقودية ريثما يعتمد ذلك الصك. ودعوة الأمم المتحدة هذه تستحق استجابة واضحة ومناسبة من الدول الأعضاء. فهذا الأمر يتعلق بالشعوب والمجتمعات المحلية والبلدان المتضررة باستعمال الذخائر العنقودية ومخلفات استعمالها.

إن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه أمر أساسي

لتحسين الأمن العالمي والإقليمي والوطني، كما أنه ضروري للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. والنرويج مؤيد قوي للجهود الدولية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف، وتتعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية استناداً إلى برنامج عمل الأمم المتحدة، في أطر متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية.

وتقدم النرويج دعماً مالياً كبيراً لمختلف الدراسات وحلقات العمل ومشاريع بناء القدرات وتطبيق الإعلانات والبروتوكولات الإقليمية. وفضلاً عن ذلك، دعمت النرويج الأمم المتحدة مالياً لمساعدة الدول الأعضاء على إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية بموجب برنامج عمل الأمم المتحدة. كما أن النرويج وفرت لسنوات تمويلاً لدراسة الأسلحة الصغيرة.

وما فتئت النرويج تشدد على أن برنامج العمل بحاجة إلى تعزيز مستمر. وفي عام ٢٠٠٥، رحبنا بالصك الجديد للوسم والتعقب، مع أننا كنا نفضل أن يكون ملزماً قانوناً.

وقبل بضع سنوات، اتخذت النرويج وهولندا المبادرة بإبراز الحاجة إلى زيادة فعالية التعاون الدولي في معالجة مسألة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونظم مؤتمر بشأن الموضوع في أوسلو يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ووضع الأساس لاتخاذ عدة خطوات لتعزيز التعاون الدولي بشأن السمسرة غير المشروعة.

ودعت النرويج إلى وضع صك دولي لمكافحة السمسرة غير المشروعة وشاركت في فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين، الذي عقد في عام ٢٠٠٦ وقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية (انظر A/62/163). وقدرنا تقديرا كبيرا الطريقة البناءة لرئاسة فريق الخبراء الحكوميين، مما مكن من إجراء مناقشات متعمقة بشأن التحديات التي تمثلها السمسرة غير المشروعة. وبالرغم من أن النرويج كانت تأمل بتقديم توصيات أكثر جرأة، فإننا نرحب بكون أن الفريق قد نجح في إعداد تقرير توافقي. ومن الأهمية بمكان أن تؤيد الجمعية العامة في دورتها الحالية هذا التقرير، وبالتالي تعطي زخما للمتابعة الفعالة للتوصيات الواردة في تقرير الفريق في الاجتماعات المقبلة التي تعقد مرة كل عامين في إطار برنامج العمل.

وفي الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، أيدت النرويج بحماس القرار ٨٩/٦١ الداعي إلى بدء عملية تهدف للتوصل إلى عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة. وتتطلع النرويج إلى نتائج عمل فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ لتوضيح طرائق تلك المعاهدة. ومع أن النرويج ليست عضوا في الفريق، فإننا أوضحنا آراءنا للأمانة العامة بشأن تصورنا لمعاهدة للاتجار بالأسلحة.

أولا، نحن مقتنعون بأن عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة أمر مجد. ثانيا، نوصي بنطاق واسع للمعاهدة يتضمن قائمة بالمعدات ويقوم بشكل عام على أساس سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ونرى أن مواد معينة ذات استخدام مزدوج يمكن أن تكون لها صلة أيضا. ثالثا، يوجد بالفعل عدد من الالتزامات في ما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة. ولا بد أن توسع أي معاهدة للاتجار بالأسلحة تلك البارامترات. ومن منظورنا، يمكن أن تشمل البارامترات تلك صلة عمليات نقل الأسلحة بالأنشطة الإرهابية؛ وصلتها بالجريمة العنيفة و/أو المنظمة؛ وإمكانية زعزعتها لاستقرار المناطق و/أو البلدان؛ واحتمال إثارتها أو تأجيجها للصراعات الداخلية والإقليمية؛ وإمكانية تأثيرها سلبا على التنمية المستدامة؛ والضلوع في ممارسات فاسدة؛ والخطر المتمثل في استخدامها في ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان؛ وعمليات النقل التي تخرق أي التزام و/أو تعهد دولي أو إقليمي؛ وعمليات النقل التي تستخدم، أو تسهل، الاستخدامات المشار إليها أعلاه.

وأي صك جديد سيحتاج إلى أن تدعمه، على سبيل المثال، آليات لتبادل المعلومات، والإبلاغ والتوثيق، والرصد، والامتثال، وتقديم المساعدة والتعاون. وربما كان على المفاوضات أن توضح كيفية تنظيم تلك العناصر.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أؤكد مجددا أن النرويج تؤيد تأييدا كاملا الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات التي تمثلها منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد. وما زالت هذه المنظومات تمثل تهديدا كبيرا للطيران المدني. وعلينا أن نتخذ جميع الخطوات الوطنية والدولية اللازمة لمنع الحصول غير المأذون به على هذه المنظومات أو استخدامها، مع المحافظة على الحق في حيازة تلك المنظومات لأغراض الدفاع الشرعي.

السيد بريز غوتيريس (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): إنني أدلي بهذا البيان بالنيابة عن البلدان الأعضاء في منظومة التكامل لأمريكا الوسطى: بليز وبنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس – وانضمت إليها المكسيك.

تشكل عمليات إزالة الألغام في جميع أرجاء العالم أمرا حيويا للسكان الذين يعيشون بالقرب من الأماكن التي زرعت فيها ألغام. وتسبب الألغام المضادة للأفراد خسارة لا يمكن قياسها للحياة الإنسانية كل عام، وهي عامل يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. كما أنها تعوق استخدام الأرض الخصبة من أجل الزراعة، وهذا بدوره يحدث أثرا مباشرا على اقتصاد البلدان النامية.

كما أن الألغام المضادة للأفراد لها أثر إنساني، مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب وخيمة للغاية ومستمرة، وهو ما يستلزم ضرورة تقديم المساعدة الطبية والاجتماعية – الاقتصادية المستمرة للضحايا. وبالتالي، تشكِّل إزالة هذه الألغام التزاما قانونيا وأخلاقيا وشرطا مسبقا للتنمية ولإعادة إدماج السكان، وخاصة السكان الذين يعيشون على طول الحدود التي نشبت فيها الصراعات.

إن بلداننا تدرك التهديد الخطير التي تمثله الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة لأمن وصحة وحياة السكان المدنيين المحليين وأفراد عمليات حفظ السلام وبرامج تقديم المساعدة الإنسانية وإعادة التأهيل.

وخلال الصراعات التي نشبت في الثمانينيات وأوائل التسعينيات في بلدان منطقة أمريكا الوسطى، زرعت آلاف الألغام المضادة للأفراد في أراضي تلك البلدان. وفي عام ١٩٩١، وبمبادرة من نيكاراغوا، التي انضمت إليها بلدان أخرى، طلب من منظمة الدول الأمريكية أن تبدأ أنشطة لإزالة الألغام. واستجابت المنظمة من خلال برنامج تقديم المساعدة لإزالة الألغام في أمريكا الوسطى، الذي تموله البلدان المانحة.

وأود أن أشير هنا إلى أننا في أيار/مايو ٢٠٠٧ احتفلنا بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لبرنامج تقديم المساعدة لإزالة الألغام في أمريكا الوسطى. ويعرف ذلك البرنامج حاليا ببرنامج العمل الشامل لمكافحة الألغام المضادة للأفراد، إذ تم توسيعه ليشمل بلدانا شقيقة أخرى في أمريكا الجنوبية. ويدعم البرنامج إزالة الألغام؛ ويعزز توعية السكان بشأن المخاطر التي تمثلها الألغام؛ ويمنح المساعدة للضحايا؛ ويعمل على إعادة الإدماج الاجتماعي– الاقتصادي للمناطق التي كانت مزروعة بالألغام في السابق، وعلى إنشاء قاعدة بيانات؛ ويعزز الجهود الرامية إلى حظر إنتاج الألغام الأرضية واستخدامها وبيعها ونقلها وتكديسها. وتمكنت منظمة الدول الأمريكية من زيادة قدرات إزالة الألغام للبلدان المتضررة بالألغام بتوجيه الأموال الدولية والمعدات والمدربين إلى المناطق المتضررة.

كما أن البلدان الشقيقة من المنطقة والبلدان المانحة دعمت، من جانبها، جهود إزالة الألغام في المنطقة وساهمت، بصورة خاصة، بإيفاد موظفين متخصصين ومعدات تقنية لمساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم.

إن الجمهورية الدومينيكية والمكسيك، وهما بلدان لم يتضررا أبدا بآفة الألغام الأرضية، وقفا متضامنين دائما مع بلدان المنطقة التي عانت من هذه الآفة. وقد نهض البلدان بالتعاون وبتقديم المساعدة بشأن جهود إزالة الألغام.

وتم التأكيد مجددا بطرق شتى على تصميم حكوماتنا على القضاء على تلك الأجهزة الفتاكة في منطقتنا وفي الأماكن الأخرى في العالم. ومن هذه الطرق تصديق جميع بلداننا على اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والمعروفة باتفاقية أوتاوا. ويضع ذلك الصك أعلى المعايير للقضاء على آفة الألغام المضادة للأفراد، وهو يحرز تقدما تدريجيا نحو تحقيق العالمية . وشاركت بلدان منطقة أمريكا الوسطى مشاركة فعالة في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث تبادلنا خبراتنا ودروسنا المستخلصة. ونغتنم هذه الفرصة لنعرب عن امتناننا للمملكة الأردنية الهاشمية، التي ستتحمل المسؤولية الكبيرة عن تنظيم الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي سيعقد في عمان في تشرين الثاني/نوفمبر.

وقدمنا المساعدة أيضا للافراد العاملين في إزالة الألغام في مناطق أخرى من العالم، وبذلك نرد، جزئيا، المساعدة التي تلقيناها من المجتمع الدولي لإزالة الألغام في بلداننا. وأود أن أوضح أن أيا من بلداننا لم يكن منتجا أو يقوم بإنتاج الألغام المضادة للأفراد، و لم نقم أبدا بتصدير الألغام إلى الدول الأخرى.

وسأتكلم الآن عن الإنجازات التي أحرزت في البلدان التي أمثلها والتي تضررت جراء تلك الآفة.

إن مشكلة الألغام الأرضية في نيكاراغوا ناجمة عن حرب العدوان الخارجي التي شنت على ذلك البلد في الفترة من ١٩٨١ إلى ١٩٩٠. وفي أوائل التسعينيات، كان أكثر من نصف مليون من أبناء نيكاراغوا يعيشون على بعد أقل من خمسة كيلومترات من المناطق المزروعة بالألغام، حيث تم تسجيل ٦٤٣ ١٣٥ لغما أرضيا. ومن خلال الجهود التي بذلها جيش نيكاراغوا، تم في الأعوام الأخيرة اكتشاف ٣٨٦ ٣٣ لغما. وأدت تلك الزيادة، مع حالات تأخير العمليات بسبب صعوبة الوصول إلى تلك المناطق، إلى أن ترجئ نيكاراغوا عدة مرات التاريخ التقديري لاستكمال إزالة الألغام الموجودة في أرضها.

ومع ذلك، وفي أواخر عام ٢٠٠٦، أنجزت نيكاراغوا ٩٢ في المائة من خطتها الوطنية لإزالة الألغام، بعد أن أزالت الألغام وصدقت على إزالتها من ٩٢١ منطقة مزروعة بالألغام في ذلك البلد من إجمالي ١ ٠٠٠ منطقة تقريبا. وبدأ انخفاض تدريجي في عمليات إزالة الألغام في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، مع تدمير ٨٠٨ ١٥٤ ألغام حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر من هذا العام. وستستمر تلك المهمة حتى نهاية عام ٢٠٠٨، حيث تتوقع نيكاراغوا أن تستكمل أنشطتها لإزالة الألغام.

وكانت كوستاريكا وهندوراس هما الدولتان الأوليان اللتان أحرز فيهما نتائج برنامج العمل المتعلق بالألغام لدول أمريكا الوسطى. وبالرغم من أنه لم تنشب صراعات مسلحة على أراضيهما، فقد تضرر البلدان بزرع الألغام الأرضية المضادة للأفراد في مناطقهما الحدودية. وكوستاريكا أعلنت نفسها منطقة خالية من الألغام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وأعلنت هندوراس ذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ووضعت بليز، من جانبها، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ تشريعات لتنفيذ اتفاقية أوتاوا. وفي أواخر عام ٢٠٠٥، أعلنت غواتيمالا أنها أزالت الألغام

تماما من جميع المناطق المعروف أنها مزروعة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد. ومع ذلك، قررت غواتيمالا استبقاء وحدة صغيرة لإزالة الألغام للاستجابة في توقيت جيد وبسرعة لأي إخطارات في المستقبل من جانب السكان في ما يتعلق بالأماكن المحتمل وجود الألغام أو المخلفات غير المنفجرة فيها.

وواجهت السلفادور المشكلة الخطيرة كون أجزاء من أراضيها مزروعة بالألغام والمخلفات المتفجرة للحرب جراء الصراع المسلح الداخلي الذي نشب في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٢. وقدر أنه، بنهاية الصراع، زرع ٢٠ ٠٠٠ لغم أرضي في ٤٢٥ حقلا للألغام، تغطي مساحة ٤٣٦ كيلومترا مربعا. ولا توجد هناك حاليا مشكلة متعلقة بالألغام.

وبالرغم من تلك الإنجازات، ما زلنا نواجه العديد من التحديات. ويشكل عدم تقديم المساعدة الكافية لإعادة التأهيل البدني وإعادة الإدماج الاجتماعي – الاقتصادي للضحايا ظرفا مشتركا لمعظم بلدان المنطقة التي لديها مشكلة متعلقة بالألغام. وعلى الحكومات أن تقطع التزاما أكبر برعاية الناجين وتأمين الدعم الخارجي لهم. وحتى بعد إزالة آخر الألغام، فإن شبح تلك الأسلحة سيظل يخيم على الناجين ريثما يتسنى لهم الحياة الكاملة والمثمرة في مجتمعاتهم.

وفي الختام، فإن بلداننا ترى أن أنشطة نزع الألغام أساسية لجهودنا الرامية إلى تعزيز السلام في منطقتنا. ونحن مؤيدون ثابتون لجعل القارة الأمريكية منطقة خالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وسنواصل العمل لتحقيق تلك الغاية، وسنسهم، بدعم الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، في بلوغ أهداف المجتمع الدولي في ذلك المجال.

السيدة هايلي (إريتريا) (تكلمت بالانكليزية): إن استخدام الأسلحة التقليدية بصورة طائشة وغير مسؤولة يسبب ضررا وبؤسا لا يقل عما تسببه أسلحة الدمار الشامل. وانتشار الأسلحة التقليدية مسألة تستدعي القلق المتزايد لأنها ظلت تشكل الأداة الرئيسية للدمار خلال العقود القليلة الماضية. وتحسن تكنولوجيا الإنتاج وتطور تلك الأسلحة وتوفرها بكميات غير محدودة يزعزع الاستقرار بشكل حاد، ويعرض السلام والأمن والتنمية للخطر، ويحفز على نشوب الصراع المسلح، ويدعم الأنشطة الإجرامية ويسبب المعاناة الإنسانية. وائتلاف عدم المسؤولية والقسوة والجشع لم يسبب دمارا شديدا للحياة والممتلكات فحسب، بل أدى أيضا إلى استنفاد الموارد المالية الشحيحة التي كان من الممكن استخدامها لمكافحة الفقر والجوع ودمر الاقتصادات الهشة بالفعل وزعزع استقرار بلدان عديدة.

إن عدم تمكن المؤتمر الاستعراضي لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه من التوصل إلى اتفاق على اتخاذ تدابير إضافية للتنفيذ الكامل للبرنامج، كان من دواعي القلق لإريتريا. وبالرغم من ذلك، فإن الاجتماع المقبل الذي يعقد مرة كل سنتين بشأن تنفيذ برنامج العمل هذا سيوفر فرصة لتجديد الالتزام والبحث عن سبل واتخاذ المزيد من التدابير بغية تعزيز آلية البرنامج للتنفيذ والمتابعة.

ولا يمكن تحقيق التنفيذ المجدي للبرنامج إلا إذا اتخذ إجراء جماعي وانفرادي على الصُعُد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. والحكومة الإريترية تدرك إدراكا كاملا ضرورة التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي الرامي إلى إنهاء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتحقيقا لتلك الغاية، أيدت الحكومة باستمرار جميع المبادرات والبرامج في القرن الأفريقي، بما في ذلك الجهود المبذولة في إطار المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة. وتطور

المركز الإقليمي، الذي تضطلع فيه إريتريا بدور فعال، في إطار إعلان نيروبي بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي. كما أن إريتريا أجرت مشاورات مستمرة مع الدول ذات التفكير المماثل في المنطقة وفي أماكن أخرى. وفي ذلك الصدد، يرحب بلدي بتقرير الخبراء الحكوميين المعني بأنشطة السمسرة، وخاصة الأنشطة غير المشروعة والمتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وإريتريا، بوصفها طرفا في الاتفاقية، ملتزمة التزاما كاملا بالقضاء التام على الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة. وإريتريا مقتنعة بأنه لا بد من اتخاذ إجراء لضمان عودة الحياة الطبيعية لسكانها وسكان المنطقة.

والألغام الأرضية ليست مشكلة أمنية فحسب، بل هي أيضا مشكلة إنسانية. ويسلّم الإريتريون، من خلال تجربتهم المريرة لحرب استمرت ٣٠ عاما من أجل الاستقلال والصراع الحدودي الذي نشب مؤخرا مع إثيوبيا، بأن الألغام الأرضية مصدر معاناة وآلام للعديد من المدنيين الأبرياء، وخاصة الأعضاء الضعفاء في المجتمع؛ وتحول الموارد الشحيحة عن الأنشطة الإنمائية؛ وتشكل تهديدات رئيسية للاستقرار السياسي. وأدت أدوات القتل الصامتة تلك إلى تدمير حياة العديد من الأبرياء. والألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة، بوصفها تركة للحروب، تلوث المناطق الريفية في العديد من المناطق، وما زالت تسبب الإصابات والوفيات.

وعليه، فإن حكومتي ترى أن العمل المتعلق بإزالة الألغام هو أحد الأولويات القصوى بين الأنشطة المتعلقة بإعادة تأهيل دولتنا وتنميتها. وقد باشرت إريتريا مهمة إزالة الألغام فورا بعد تحريرها في عام ١٩٩١. وفي عام ١٩٩٦، أنشأت الحكومة مركزا وطنيا لإزالة الألغام يعمل في إطار وزارة الدفاع ويتألف من وحدة للقيادة، وإدارة للبحوث، ومركز للتدريب على إزالة الألغام، وسرية واحدة للأفراد العاملين في إزالة الألغام. وتلقى المركز مساعدة ثنائية بتوفير الخبراء في التخطيط والتنظيم والتدريب وتوفير الموارد لعملياته لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وخاصة تطوير بنية تحتية جيدة قادرة على الاعتماد على نفسها. كما أن اريتريا، وفاء لتقليدها المتمثل في الاعتماد على الذات، اعتمدت سياسة للملكية من شأنها أن تمكن وكلاءها من الاضطلاع بدور رئيسي في تخطيط البرامج وتنفيذها وتمكين المانحين الأجانب من المساعدة في إنشاء الهياكل، الأمر الذي يبرز أهمية بناء القدرات.

وبعد التوقيع على اتفاقات الجزائر للسلام مع إثيوبيا، أنشأت الحكومة الإريترية اللجنة الإريترية لإزالة الألغام لغرض تنسيق عمليات إزالة الألغام مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وأعقب ذلك إنشاء برنامج العمل الإريتري لإزالة الألغام، الذي أعقبه في وقت لاحق إنشاء الهيئة الإريترية لإزالة الألغام.

وأهداف الهيئة الإريترية لإزالة الألغام هي استئصال خطر الألغام والذخائر غير المنفجرة، وتيسير عودة المشردين داخليا إلى قراهم، وضمان الاستخدام الآمن للأراضي، والقيام بالأنشطة الإنمائية الأخرى. وتحقيقا لهذه الغاية، شملت أنشطة هذه الهيئة وضع خطة استراتيجية وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام على أساس مسح يُجرى لآثار الألغام الأرضية، ووضع الإطار القانوني والمؤسسي لمشاركة

المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والإشراف على التقيد الصارم باتفاقيه أوتاوا وتنفيذها.

أود أن أختتم بياني بإعادة تأكيد التزام إريتريا الكامل بتهيئة بيئة إقليمية ودولية خالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وإريتريا مقتنعة تماما بأن الكفاح من أجل الإزالة التامة للألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة يجب أن يكون على الصعيدين الإقليمي والدولي لتحقيق نتائج ملموسة.

السيدة بورخارت – ريميسار (سورينام) (تكلمت بالانكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها في اللجنة الأولى، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، وأهنئ مكتبكم على انتخابكم لرئاسة أعمال اللجنة. وأؤكد لكم على الدعم والتعاون الكاملين من وفد بلادي.

إن ظاهرة الأسلحة تقليدية وإساءة استعمالها تشكل خطرا كبيرا على السلم والأمن الدوليين، وهي تقوض أيضا في نفس الوقت الاستقرار والأمن والتنمية. وما زال مئات الآلاف من البشر يعانون كل عام بسبب تلك الأسلحة.

وبوصف سورينام جزءا من الجماعة الكاريبية، فهي إحدى البلدان التي تواجه التجارة غير المشروعة وغير المنضبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتصلة بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولذلك نؤكد من جديد أهمية تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والذي يتضمن توصيات باتخاذ إجراءات على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية. ونود في هذا الصدد أن نبلغ اللجنة بأن سورينام تبذل كل ما في وسعها لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وتشدد في نفس الحين أيضا على المساهمة الإقليمية في الأمن العالمي.

ورغم أن سورينام لا تصنع أسلحة تقليدية، إلا أن تلك الأسلحة المدمرة متاحة لأنها تدخل البلد بوسائل قانونية وغير قانونية. ولذا يؤكد وفد بلادي أهمية تقييد إنتاج الأسلحة التقليدية وإمكانية استخدامها. ونشدد على ضرورة اعتماد صك دولي ملزم سياسيا ويستند إلى مبادئ القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وذلك للقضاء على الاتجار غير المشروع والخطر في جميع الأسلحة التقليدية.

إن كل مناطق العالم تقريبا متضررة بالألغام. وهناك حاليا آلاف الأشخاص الذين يعانون جراء تلك الأسلحة الخفية. ونحن ندرك أهمية تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام – اتفاقية أوتاوا. وبعد تصديق سورينام على هذه الاتفاقية في عام ٢٠٠٢ أصبحت مشاركا نشطا في إجراءات تنفيذ الاتفاقية. وبدعم وتعاون من المجتمع الإقليمي، نفذت سورينام المادة ٥ من اتفاقية أوتاوا وتمكنت من إزالة الألغام المضادة للأفراد التي زرعت خلال الصراع الداخلي في الثمانينات. واعتبارا من نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أُعلنت سورينام خالية من الألغام.

وتعيد سورينام تأكيد التزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاقيه أوتاوا. وسنواصل التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في هذا المسعى. وتؤمن سورينام بتعزيز اتفاقية أوتاوا وهدفها النهائي، وهو حظر الألغام المضادة للأفراد في جميع أنحاء العالم.

علاوة على ذلك، تعرب سورينام عن الأمل في أن تبدي المجموعات الإقليمية والدولية الإرادة السياسية والمرونة اللازمتين وأن تتقيد بالالتزامات الدولية المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وغيرها من قضايا نزع السلاح.

السيدة تيراساس – أونتيفيروس (بوليفيا) (تكلمت بالإسبانية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي آخذ فيها الكلمة، اسمحوا لي، سيدي، أن أتقدم إليكم بالتهنئة على انتخابكم رئيسا للجنة نزع السلاح والأمن الدولي. كما أود أن أهنئ أعضاء المكتب الآخرين، الذين يساعدونكم في مهمتكم الهامة لإدارة أعمالنا.

وتؤيد بوليفيا تماما البيان الذي أدلي به نيابة عن مجموعة ريو خلال المناقشة العامة للجنة. وبوصفنا دولة منتسبة للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، نؤيد نحن أيضا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية أوروغواي الشرقية باعتبار أنها تتولى الرئاسة المؤقتة للسوق المشتركة للجنوب.

عند بدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، تحققت آمالنا في أن تكون لدينا منظمة دولية أهدافها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتعزيز السلام، والعدالة، والتنمية، وتحقيق حياة أفضل للبشرية جمعاء. وبعد أكثر من ستة عقود من مؤتمر سان فرانسيسكو لا تدخر المنظمة وسعا في جهودها لتحقيق تلك الأهداف.

نظرا للجمود الذي طال أجله في مجال نزع السلاح والأمن الدولي، فإن أنظمة المعاهدات في هذا المجال تعتبر أدوات أساسية يمكن للدول من خلالها أن تتعهد بحسن نيتها وأن تعمل على معالجة وحل مشاكلها من خلال التعاون والمنفعة المتبادلين. وتوفر تلك الأنظمة أيضا إطارا مؤسسيا للقواعد القانونية الدولية من خلال مؤتمرات استعراضية دورية للدول الأطراف، وأيضا من خلال هيئات وآليات مخصصة للتنفيذ الكامل والدقيق لتلك الصكوك.

ولقد لاحظنا بقلق في السنوات الـ ١٥ الماضية وجود توجه واضح يعمل على تقويض الأنظمة القائمة ووضع العقبات أمام التفاوض على اتفاقات جديدة. ولقد قسّم هذا التوجه المجتمع الدولي وقوّض جهوده الرامية إلى تنشيط مجال نزع السلاح وتعزيز عدم انتشار الأسلحة من جميع جوانبه.

وفي بعض الحالات، لا تزال الأسلحة التقليدية تُستخدم في القمع أو القهر. وفي العديد من الحالات الأخرى، تُستخدم في القتل أو التشويه وفي تشريد مجموعات سكانية مدنية بأكملها والتي تروعها المجموعات المسلحة. واتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي تغطي مجموعة واسعة من الأسلحة، تنطوي على عيب هو أنها لا تحظر هذه الأسلحة حظرا صارما؛ بل تقيدها فحسب من خلال تقييد وتنظيم استخدامها. ومنذ عام ١٩٩٢ وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية هو الآلية الوحيدة المخصصة لعمليات النقل الدولي التي تقدم الدول معلومات عنها على أساس طوعي. والواقع أن للدول الحق السيادي في حيازة الأسلحة من أجل أمنها وممارسة حقها المشروع في الدفاع عن النفس. ولكننا نعتقد أيضا أن النفقات العسكرية تستنزف الموارد من برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة في كل مكان في العالم، لا سيما في ضوء الاقتراب السريع للموعد النهائي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

إن محفل الأمم المتحدة الديمقراطي والمتعدد الأطراف هو المكان المناسب للسعي إلى حلول للمشكلة المتعددة الأوجه للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتداول المنفلت لها وآثارها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الوخيمة. وفي هذا الصدد، تود بوليفيا أن تؤكد من جديد ضرورة اعتماد اتفاقات قانونية دولية بشأن نقل الأسلحة التقليدية من أجل منع، السمسرة غير المشروعة، في جملة أمور، مما يؤدى إلى تعزيز التدابير الوقائية المنصوص عليها في الجزء الثاني من برنامج العمل.

إن حكومة الرئيس إيفو موراليس تسعى إلى تعزيز ثقافة الحياة، بدلا من ثقافة الحرب. والتدخل الانفرادي يدمر الحضارات والشعوب ويقتل الملايين من البشر الأبرياء. والاستعمار العسكري يدمر الموارد الطبيعية للطاقة. ويشمل ضحاياه الملايين من النساء والأطفال والمسنين العزل. وغطرسة القوة العسكرية لا تولد سوى المزيد من العنف. وتدعو بوليفيا المجتمع الدولي إلى الاستفادة من حكمة الشعوب والمنظمات الاجتماعية للبلدان، التي تشكل مستودعات للمعرفة والدراية، من أجل تعزيز الحياة وإنقاذ الكوكب.

وقد صدّقت بوليفيا على جميع المعاهدات المتعددة الأطراف تقريبا المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي. وعلى الصعيد الإقليمي، نحن طرف في اتفاقية منظمة البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وغير ذلك من العتاد المتصل بها. وعلى الصعيد المحلي، نواصل السعي إلى اعتماد قانون بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعوامل الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج.

ويتطلع وفد بلدي باهتمام إلى توصيات فريق الخبراء الحكوميين الذي سيبدأ عمله في عام ٢٠٠٨ بولاية لدراسة صلاحية مشروع صك واسع النطاق وملزم قانونا، وتحديد مداه ونطاقه، بغية وضع قواعد دولية موحدة بشأن استيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية.

ونحن ممتنون لما أبداه المركز الإقليمي التابع للأمم المتحدة المعني بالسلام ونزع السلاح والتنمية، ومقره في ليما، من اهتمام وتجاوب، في سياق طلبنا الحصول على المساعدة التقنية. وقد أفضت المرحلة الأولى من تلك المساعدة إلى قيام المركز بزيارة إلى لاباز في نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٧.

وأخيرا، يود وفد بلدي أن يشكر أيضا الأمانة العامة على تقديمها في الوقت المناسب لمختلف التقارير المتعلقة بالقرارات ذات الصلة للجنة الأولى.

السيد ساغيندیكوف (كازاخستان) (تكلم بالروسية): لقد عززت الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة جهودها للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. ونحن نرحب بتلك الجهود، بما في ذلك برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وكانت كازاخستان من بين مقدمي قرار الجمعية العامة آنذاك.

وتقدم كازاخستان معلومات سنوية بشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية إلى سجل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة التقليدية، الذي نعتقد بضرورة مواصلة تعزيزه. وباعتبارنا دولة عضوا في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإننا أيدنا وثيقة المنظمة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومنذ عام ٢٠٠٤، نوافي المنظمة بتقارير سنوية بشأن صادراتنا وارداتنا من الأسلحة الصغيرة. كما نرحب بالمبادرات مثل مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأسلحة التقليدية، وإبرام اتفاق شامل لحظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وكان هدف القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن صياغة معاهدة دولية متعلقة بالاتجار بالأسلحة، هو وضع معايير دولية مشتركة خاصة بتصدير واستيراد ونقل الأسلحة التقليدية. ونفهم أن وضع هذه المعاهدة يشكل مشروعا طموحا للغاية، يتطلب بذل جهود دبلوماسية والقيام بعمل دؤوب. وعلينا أن نعي كل ما تتسم به هذه المشكلة من تعقيد، وأن نقدم كامل دعمنا لتعزيز هذه المبادرة.

إن تكديس وانتشار الأسلحة على نحو يزعزع الاستقرار هو إحدى المشاكل الرئيسية التي نواجهها في سعينا إلى كفالة الاستقرار والأمن في جميع أنحاء العالم. وقد أثبتت التجربة أنه لا يمكن حل مشاكل مماثلة إلا من خلال بذل الدول لجهود تعاونية مشتركة من خلال تعزيز نظمها الوطنية المعنية بمراقبة الصادرات ومكافحة الفساد. وفي ذلك الصدد، أود أن أشير إلى أن كازاخستان تعزز على نحو مستمر قوانينها المعنية بتحديد الأسلحة. وتفرض ضوابط على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق قانون وطني يتماشى مع برنامج العمل الذي اعتُمد في نيويورك عام ٢٠٠١.

ولمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة، تجري السلطات المختصة في كازاخستان تحقيقات بشأن مرافق تخزين الأسلحة والمواد المتفجرة. وبالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون في الدول المجاورة، نعمل من أجل كشف الأسلحة والمواد المتفجرة والمتفجرات المهربة وإزالتها.

وفي ذلك السياق، فإن البلاغ الذي اعتمدته دول آسيا الوسطى في المؤتمر الإقليمي للأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي عُقد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس في ألماتي، أتاح إمكانية تعزيز التعاون العملي بين بلدان آسيا الوسطى. ونشرت تلك الوثيقة بوصفها وثيقة رسمية للجمعية العامة ومجلس الأمن تحت الرمز A/56/763.

إن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تستخدمها حاليا القوات المسلحة لكازاخستان، وما يتصل بها من إمدادات عسكرية، هي من إنتاج سوفياتي أساسا، وتوسم وفقا لذلك. وتحمل الأنواع الجديدة من الأسلحة التي تعتمدها قواتنا المسلحة علامات الشركة المنتجة. وجميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وما يتصل بها من إمدادات عسكرية، يتم جردها وإصدار قوائم جرد سنوية بشأنها، مع إجراء عمليات تفتيش مقررة سلفا أو مفاجئة للمستودعات.

وقد أثار وفد كازاخستان، في مناسبات عديدة، مسألة جدوى وضع نظام دولي للرصد بغية مراقبة حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. غير أن هذا الأمر سيتطلب كخطوة أولى، كما قلنا في الماضي، إنشاء الدول لقواعد بيانات وطنية موحدة ومفصلة. وبعد ذلك، نشرع في تعزيز التعاون بين الدول المجاورة، ثم ننتقل إلى المستوى الإقليمي فأعلى.

وفي سياق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يعاني الأمن العام للدول الآسيوية من عائق كبير يتمثل في طول حدودنا، مما يجعل مراقبتها بالكامل أمرا عسيرا. وفي ذلك الصدد، يكتسي تعزيز دولنا للتعاون الحدودي أهمية حيوية. ولذلك الغرض، ينبغي للأجهزة الأمنية والسلطات المعنية بإنفاذ القانون في بلداننا أن تتبادل المعلومات بانتظام بشأن المنظمات الإجرامية والأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وأثبتت التجربة أنهم يستخدمون ذات طرق النقل، والتقنيات والأساليب، ونفس مجموعات المنتسبين والمخبرين. وسيساعد الكشف عن هذه المعلومات وتبادلها، في حينها، على نصب حاجز أمام تلك الأنشطة الإجرامية التي تهدد استقرار وأمن المنطقة برمتها.

السيد كانغ يونغ (الصين) (تكلم بالصينية): في الوقت الراهن، ما زالت الحالة الأمنية الدولية بعيدة كل البعد عن الهدوء. ذلك أن السلام والاستقرار والتنمية في بلدان ومناطق بكاملها أمور تتضرر بفعل الصراعات الإقليمية والتهديدات الأمنية غير التقليدية الكبيرة، مثل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد تفاقمت تلك التهديدات

جراء النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية وإساءة استخدامها. ومن واجب المجتمع الدولي على نحو هام وعاجل أن يتخذ تدابير ملموسة لتعزيز تحديد الأسلحة في مجال الأسلحة التقليدية.

وما انفكت الحكومة الصينية تؤيد تأييدا راسخا وتشارك على نحو فعال في عمليات تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. وتدعم الصين التعزيز الجاري ومواصلة تحسين الآليات المعنية بتحديد الأسلحة التقليدية، شريطة ألا تمس سيادة وأمن جميع البلدان، بغية معالجة الشواغل الإنسانية التي تتسبب فيها الأسلحة التقليدية، وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وتولي الحكومة الصينية أهمية بالغة لمسألة الشفافية في المجال العسكري، وقد بذلت جهودا حثيثة لزيادة هذه الشفافية وتعزيز الثقة المتبادلة مع البلدان الأخرى. واعتبارا من هذا العام، ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، قررت الحكومة الصينية أن تقدم تقارير سنوية إلى الأمين العام بشأن البيانات الأساسية المتعلقة بنفقاتها العسكرية لآخر سنة مالية. وتلك خطوة هامة من جانب الصين لمواصلة تعزيز الشفافية في المجال العسكري لديها. ويدل ذلك تماما على أن الصين تلتزم بتحسين الثقة المتبادلة مع البلدان الأخرى في الميدان العسكري.

كما تولي الصين أهمية بالغة لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وقد قدمت إسهامات هامة في إنشاء السجل وتطويره. وفي أعقاب إنشاء السجل، قدمت الصين إلى الأمين العام سنويا بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة التقليدية بفئاتها السبع التي يشملها السجل. غير أن بلدا معينا قدم للسجل، منذ عام ١٩٩٦، بيانات بشأن مبيعاته من الأسلحة إلى إقليم تايوان الصيني. ويتنافى ذلك مع روح قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وأهداف ومبادئ السجل. وبالتالي، اضطرت الصين إلى تعليق رفع تقاريرها إلى السجل. والآن، وبعد أن كف البلد المعني عن ذلك السلوك، قررت الحكومة الصينية، اعتبارا من هذا العام، استئناف موافاة السجل بالبيانات السنوية بشأن واردات وصادرات الأسلحة التقليدية في فئاتها السبع.

وهذان القراران للحكومة الصينية يدلان على أن الصين تؤيد الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز الشفافية في التسلح والثقة المتبادلة في مجال الأمن بين البلدان. والصين مستعدة لبذل جهود مشتركة مع الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي بغية الاستمرار في تعزيز عالمية وفعالية نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية وسجل الأسلحة التقليدية.

ومنذ دخول الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة حيز النفاذ، حافظت عمليتها على حيوية كبيرة وأدت دورا هاما في معالجة الشواغل الإنسانية التي تسببها أسلحة تقليدية معينة مثل الألغام الأرضية. وتلتزم الصين التزاما صارما بالواجبات المترتبة على اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها. وتشارك بهمة في الأعمال ذات الصلة في إطار الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة. والصين تؤيد الإعلان الختامي والقرارات التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية. ومن أجل توفير التمويل لأقل البلدان نموا لكي تتمكن من المشاركة في عملية اتفاقية الأسلحة التقليدية، قدمت الصين تبرعات إلى برنامج الرعاية هذا العام. وما برحت الصين تلتزم بتعزيز عالمية اتفاقية الأسلحة التقليدية وفعاليتها.

إن إبرام البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب ودخوله حيز النفاذ يمثلان إسهاما هاما في تحديد الأسلحة على الصعيد الدولي وفي القضية الإنسانية.

وترحب الصين بدخول البروتوكول حيز النفاذ وتستعد بهمة للتصديق المبكر عليه.

لقد أصبحت مسألة الذخائر العنقودية إحدى المسائل الرئيسية في مجال تحديد الأسلحة التقليدية، بما في ذلك في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية. والصين تفهم الشواغل الإنسانية للمجتمع الدولي إزاء تلك المسألة وتحبذ التوصل إلى حل مناسب لها في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، على أساس مبدأ توافق الآراء ومعالجة الشواغل الإنسانية والاحتياجات العسكرية لجميع الدول بصورة متوازنة.

وتولي الصين أهمية كبيرة لتنفيذ البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بالألغام. ولكي تضمن الصين تنفيذه تنفيذا كاملا وفي حينه، فقد بذلت جهودا كبيرة في مجالات التعديلات الفنية للألغام، وتدمير الألغام القديمة أو المهملة وتدريب الأفراد والتوعية العامة. وفي أيلول/سبتمبر، قدمت الصين للمرة الأولى تقريرها السنوي عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية، عملا بالقرار الذي اتخذ في المؤتمر الاستعراضي الثالث. وكالمعتاد، قدمت الصين أيضا تقريرا عن تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بالألغام. كما تفهم الصين الشواغل الإنسانية التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للمركبات. والصين مستعدة للعمل مع الأطراف الأخرى من أجل استكشاف سبل فعّالة لمعالجة المسألة بصورة بناءة وعملية.

والصين ملتزمة بتعزيز التعاون الدولي في مجال إزالة الألغام، وقدمت المساعدة للبلدان المعنية المتضررة بالألغام، في حدود إمكاناتها. ولغاية الآن، قدمت الحكومة الصينية مساعدات في مجال إزالة الألغام لأكثر من ١٠ بلدان في آسيا وأفريقيا بوسائل عديدة، بما في ذلك الهبات المالية وتوفير معدات إزالة الألغام والدورات التدريبية للأفراد. وفي هذا الشهر، تشرين الأول/أكتوبر، تستضيف الصين دورة تدريبية على إزالة الألغام في نانجنغ لأفراد من خمسة بلدان أفريقية، هي أنغولا وبوروندي وتشاد وغينيا – بيساو وموزامبيق. كما ستتبرع الصين بمعدات إزالة الألغام لتلك الدول.

وما برحت الصين تلتزم بتشجيع التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وترحب الصين بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن أنشطة السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (انظر A/62/163)، الذي يعتبر إنجازا هاما للمجتمع الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة. وأدى الخبراء الحكوميون الصينيون دورا بناءً في عمل الفريق.

سيعقد الاجتماع الثالث الذي تعقده الدول مرة كل سنتين بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في العام القادم. والصين مستعدة للتعاون مع الأطراف الأخرى من أجل التوصل إلى نتائج ناجحة لكي تزيد من تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتتخذ الصين موقفا حذرا ومسؤولا في صادراتها من الأسلحة وتفرض رقابة صارمة على صادرات الأسلحة، وفقا لالتزاماتها الدولية وتماشيا مع قوانينها وأنظمتها الداخلية. والتزمت الصين على الدوام بالمبادئ الثلاثة التالية في تصديرها للأسلحة: ينبغي أن تفضي الصادرات إلى بناء قدرة البلد المتلقي للدفاع المشروع عن النفس؛ وينبغي للصادرات ألا تقوض السلم والأمن والاستقرار في المنطقة المعنية أو العالم ككل؛ وينبغي ألا تستخدم الصادرات للتدخل في الشؤون الداخلية للبلد المتلقي. كما أن الصين تفرض شروطا صارمة وواضحة فيما يتعلق بالمستخدم النهائي للأسلحة المصدرة.

ولا يُسمح للبلدان المتلقية للأسلحة المستوردة من الصين بنقلها إلى أي بلد ثالث دون موافقة الصين.

وتؤيد الصين جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ومع ذلك، ينبغي لهذا التعاون ألا يؤثر على العمليات العادية والمشروعة لنقل الأسلحة بين البلدان أو ينتقص من الحق المشروع لجميع البلدان في الدفاع عن النفس. إن مسألة الاتجار بالأسلحة معقدة والحالات في البلدان والمناطق المختلفة تتباين بصور شاسعة. وينبغي النظر بطريقة شاملة فيما إذا كان من الضروري إجراء مفاوضات بشأن صك دولي يتعلق بالاتجار بالأسلحة وكيفية معالجة العلاقة بين هذا الصك والآليات والمبادئ المعمول بها بشأن نقل الأسلحة التقليدية، وينبغي معالجتها على أساس المشاركة الشاملة للمجتمع الدولي.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا لعرض مشروع القرار A/C.1/62/L.33.

السيد براساك (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): بما أنني أتكلم للمرة الأولى في جلسة رسمية، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئكم، سيدي الرئيس، على انتخابكم لمنصبكم الرفيع وعلى الأسلوب الرائع الذي تديرون به أعمال هذه اللجنة. كما أود أن أعرب عن تهنئتي للأعضاء الآخرين في المكتب.

من الواضح أن ألمانيا تؤيد البيان المتعلق بمسألة الأسلحة التقليدية الذي أدلى به ممثل البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي في الجلسة الـ ١٩.

يسعدني أن أعرض مشروع القرار الذي يقدم مرة كل عامين المعنون ”المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“، الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.33. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الدول التي شاركت للمرة الأولى في تقديم مشروع قرارنا بتوافق الآراء هذا العام، مما رفع عدد مقدمي مشروع القرار إلى أكثر من ٦٥ بلدا حتى الآن. وأود أن أشجع الوفود التي لا تزال تنظر في إمكانية المشاركة في تقديم مشروع القرار أن تفعل ذلك.

إن مشروع القرار الألماني – الروماني الذي يقدم مرة كل عامين المعروض على اللجنة الأولى، من ناحية، هو، متابعة لنسخة عام ٢٠٠٥ مع بعض التعديلات الفنية الطفيفة؛ ومن ناحية أخرى تتضمن الفقرة الخامسة من المنطوق عنصرا جديدا يتعلق باقتراح إنشاء فريق للخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٠. واسمحوا لي أن أواصل بإبداء بعض الملاحظات العامة بشأن الجانب العملي في مشروع القرار.

منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٦٠ في عام ٢٠٠٥، ظل مستوى تقديم الدول للتقارير إلى النظام الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية مستقرا نسبيا، متبعا نفس الأنماط التي شهدتها السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠٠٦، تم تلقي ٨٢ تقريرا – وهذا أعلى عدد منذ عام ٢٠٠٢. ويمكن تحقيق نفس المستوى في عام ٢٠٠٧، حيث من المتوقع تلقي بعض التقارير المتأخرة.

ويبذل مكتب شؤون نزع السلاح جهودا حثيثة لزيادة الاعتياد وتحقيق مشاركة أكبر وأكثر اتساقا عن طريق تعزيز أداة الإبلاغ عالميا وشفافية النفقات العسكرية على المستوى الإقليمي. ومن الملاحظ أنه قدم وثائق معلومات أساسية لمنظمة الدول الأمريكية في الجلسة العامة للجنتها المعنية بالأمن في نصف الكرة الغربي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وللمؤتمر السابع لوزراء دفاع الأمريكتين الذي عقد في نيكاراغوا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وفي العام الماضي، نشر مكتب شؤون نزع السلاح كتيبا إلكترونيا

على موقعه الإلكتروني عنوانه ”المبادئ التوجيهية لنظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية“. وفي هذا العام، تم نشر كتيب إلكتروني آخر يتناول شفافية النفقات العسكرية بموجب نظام أنشأته عصبة الأمم، سلف الأمم المتحدة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن امتناني الصادق لمكتب شؤون نزع السلاح على تلك الجهود الهامة والحثيثة.

شارك ثلاثة أعضاء في نظام الإبلاغ للمرة الأولى خلال العامين الماضيين، هم سانت فنسنت وجزر غرينادين وطاجيكستان في عام ٢٠٠٦ وجمهورية الصين الشعبية في عام ٢٠٠٧، كما ذكر ممثل الصين للتو. وبذلك، شارك ما مجموعه ١٢٤ دولة حتى الآن في أداة الأمم المتحدة للإبلاغ على الأقل مرة واحدة. وصيغة الإبلاغ الموحدة تغطي النفقات على الأفراد والعمليات والصيانة والمشتريات والتشييد والبحوث والتنمية. وأود أن أناشد جميع البلدان التي لم تشارك بعد في هذا الصك أن تفعل ذلك عن طريق تقديم المعلومات في العام القادم.

واسمحوا لي الآن أن أوضح أسباب اقتراح إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لاستعراض العملية ومواصلة تطوير الصك الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية. فرغم التغيرات الهائلة التي حدثت في الإطار الدولي، ظل نظام الإبلاغ دون تغيير تقريبا منذ بدء العمل به في عام ١٩٨١. وحتى الآن لم يجر سوى استعراض تمهيدي واحد لنظام الإبلاغ، قام به فريق من الخبراء الحكوميين في عام ١٩٨٢، رغم أن ذلك الفريق أوصى بوجوب إجراء استعراض آخر خلال سنوات قليلة، وحالما تكون الدول الأعضاء قد اكتسبت المزيد من الخبرة بنظام الإبلاغ الجديد. ونحن نرى أن الوقت الآن قد حان لذلك. فنظام الإبلاغ الحالي ربما يشوبه عدد من نقاط الضعف التي تجعل من الصعوبة بمكان مقارنة وتقييم البيانات المبلغ عنها بطريقة سهلة. ولا يتم في هذا النظام جمع بيانات تكميلية هامة – على سبيل المثال، نسبة النفقات الدفاعية من إجمالي الميزانية والناتج المحلي الإجمالي ومعدلات التضخم وتقديرات الميزانية للأعوام التالية. وقد يكون من المفيد أيضا إجراء مستوى معين من التقييم للبيانات المقدمة. وينبغي للاستعراض أيضا أن يعالج مسألة الكيفية التي يمكن بها زيادة توسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ.

والنفقات العسكرية تتزايد في العالم بشكل مستمر منذ عام ١٩٩٩. فمن ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥ فحسب، قدرت هذه الزيادة بنسبة ٢٥,١ في المائة. والأموال التي تنفق في هذا المجال تُحرم منها مجالات أخرى للإنفاق العام.

ولا توجد بيانات يُعتد بها عن النفقات العسكرية لعدد من البلدان. ووجود نظام في الأمم المتحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية يتم تحديث معلوماته بالكامل يمكن أن يوفر الأساس المقبول دوليا للمعلومات واللازم للإسهام في تحقيق الشفافية وبناء الثقة. لذا، ينبغي للأمم المتحدة أن تولي اهتماما أكبر لموضوع النفقات العسكرية. وإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يكون معنيا بهذه القضية من شأنه أن يبعث رسالة واضحة.

كيف تكون ملامح ولاية هذا الفريق؟ وما هي الأهداف الممكنة؟ دعوني ألقي الضوء بإيجاز على البعض منها. يمكن أن تشمل الأهداف استعراض إجراءات وسير عمل وكفاءة نظام الإبلاغ، بما في ذلك تقييم الاستبيان؛ ومقترحات لتسهيل مشاركة أكبر وأكثر دواما، بما في ذلك التحقيق في العوائق التي تعترض مشاركة الدول؛ وتوصيات لزيادة تحسين نظام الإبلاغ، بما في ذلك مقترحات لتحسين الاستبيان وزيادة سهولة استعماله، وربما إضافة المزيد من المعايير من أجل جمع بيانات موثوق بها وأكثر قابلية للمقارنة؛ والنظر في سبل تحسين شكل وإدارة نظام الإبلاغ،

على سبيل المثال إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية والإدراج السريع للتقارير فيها؛ والنظر في إمكانية استحداث نوع من التقييم السنوي للتقارير، وكذلك تعزيز النشاط الإعلامي للأمانة العامة المتعلق بالبيانات التي تُجمع من خلال نظام الإبلاغ؛ ومتطلبات الأمانة العامة لإدارة وصيانة نظام الإبلاغ.

واسمحوا لي مرة أخرى أن أناشد الدول التي شاركت مرة واحدة فحسب أو بضع مرات أن تشارك على أساس مستمر. فمن خلال المواظبة وحدها ستزداد المشاركة زيادة كبيرة في كل عام، وهو ما سيسهم في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في الشفافية في هذه المسائل الهامة. وأعرب عن الأمل في أن يُعتمد مشروع القرار هذا مرة أخرى بتوافق الآراء.

وقبل أن أختتم بياني، اسمحوا لي أن أتطرق بإيجاز إلى مبادرة الولايات المتحدة – روسيا لإضفاء الطابع العالمي على المعاهدة المعنية بالقوات النووية المتوسطة المدى. إن ألمانيا ترحب بالمبادرة التي قدمتها روسيا والولايات المتحدة في اللجنة الأولى يوم الخميس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، من أجل إزالة جميع القذائف القصيرة والمتوسطة المدى المنصوبة براً في كل العالم. وإضفاء هذا الطابع المتعدد الأطراف على المعاهدة، التي تسري حاليا على الولايات المتحدة وروسيا، من شأنه أن يمثل خطوة هامة في تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وستكون هذه الخطوة منسجمة تماما مع الأهداف المعلنة لألمانيا في ميدان نزع السلاح. إننا نتشاطر مشاعر القلق التي أعربت عنها روسيا والولايات المتحدة فيما يتعلق بتزايد انتشار القذائف وننظر إلى مبادرتهما باعتبارها مساهمة هامة في تعزيز النظام التعاوني الدولي المتعدد الأطراف لعدم الانتشار. وستدعم ألمانيا بالكامل مبادرة روسيا – الولايات المتحدة هذه.

إن إبرام معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى في عام ١٩٨٧ كان معلما بارزا في الجهود الدولية لنزع السلاح. وكانت المعاهدة عاملا مساهما رئيسيا في خفض حدة التوتر بين نظامي التحالف السابقين. وبعد انتهاء الحرب الباردة، بقيت هذه المعاهدة إحدى ركائز البنية الأمنية العالمية، وخصوصا الأوروبية. لذلك، تولي ألمانيا أهمية كبيرة للحفاظ على هذه المعاهدة، وكذلك لوضع صك متعدد الأطراف.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان، الذي سيعرض مشاريع القرارات A/C.1/62/L.31 و A/C.1/62/L.42 و A/C.1/62/L.43 و A/C.1/62/L.44.

السيد خليل الله (باكستان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة للإدلاء ببيان بشأن الأسلحة التقليدية وعرض أربعة مشاريع قرارات، وهي الواردة على التوالي في الوثائق A/C.1/62/L.31 و A/C.1/62/L.42 و A/C.1/62/L.43 و A/C.1/62/L.44.

سوف أتطرق في مداخلتي إلى مواضيع الأسلحة التقليدية، والاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، والمعاهدة المقترحة للاتجار بالأسلحة.

إن باكستان ملتزمة بتنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتُمد عام ٢٠٠١. ولقد قدمنا تقريرين وطنيين شاملين يحددان بالتفصيل إطار سياستنا الوطنية وإجراءاتنا الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل هذا. ويوجد في باكستان نظام للوسم والتعقب وحفظ السجلات. ويتم حفظ السجلات بشكل دائم.

ومع ذلك، فإن التركيز المتزايد على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يصرف انتباه المجتمع الدولي عن تنظيم وخفض الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة.

إن التشديد المفرط على الأسلحة الصغيرة يقلل من أهمية الأسلحة التقليدية المتطورة وتكنولوجيتها التي يُتاجر بها بكميات هائلة في جميع أنحاء العالم. التجارة بدافع الربح في الطائرات المقاتلة وحاملات الطائرات والأنظمة المحمولة جوا وأنظمة الإنذار المبكر والمراقبة والدفاع بالقذائف والغواصات النووية والسفن الحربية تُخل بالتوازنات الإقليمية وتزيد التوترات. وتزدهر هذه التجارة في ظل فراغ أخلاقي.

في عام ١٩٧٨ وصفت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح النفقات العسكرية العالمية بأنها تبديد هائل للموارد ودعت إلى خفض هذا الإنفاق وإعادة استثمار هذه الموارد في جهود مكافحة الفقر وتحسين ظروف البشر. وبالمقارنة فإن إجمالي النفقات العسكرية العالمية في عام ٢٠٠٦، الذي تجاوز ١,٢ تريليون دولار، كان مبلغا مذهلا. فمن حيث النسبة المئوية، كان يمثل حوالي ٢,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للعالم، أو ١,٧٣ دولار للفرد الواحد. وميزانية الأمم المتحدة، المكلفة بصون السلم والأمن الدوليين، تمثل نسبة أقل من ١,٥ في المائة من النفقات العسكرية للعالم.

والبلدان النامية هي الوجهة المفضلة لمبيعات الأسلحة. ويجري استكشاف وإيجاد أسواق جديدة والبحث عنها. لقد وصلت القيمة الإجمالية للاتفاقات الدولية لنقل الأسلحة خلال الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤ مبلغ ١٣١ بليون دولار. وتستأثر البلدان النامية بنسبة ٦٣,٢ في المائة من جميع هذه الشحنات الدولية للأسلحة.

إن إنتاج ومبيعات الأسلحة التي تحولت إلى العولمة يتجاهل العواقب الإنسانية والسياسية والاستراتيجية الوخيمة لانتشار الأسلحة التقليدية. وبائعو هذه الأسلحة يشجعون جميع الأطراف في الصراعات على شراء المزيد من الأسلحة. ويجد بعضهم في حالات الصراع فرصة فريدة للبيع.

وأظهرت الدراسات الحديثة أن حالات التفاوت في التسلح التقليدي في مناطق الصراع تحفز على الإنفاق العسكري وتعزز انعدام الأمن. وبالتالي، من الحتمي أن نسعى إلى تحديد الأسلحة التقليدية عند أدنى مستويات ممكنة من التسلح والقوات العسكرية، بغية تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وينبغي أن تمثل المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول عند أدنى مستويات التسلح الهدف الأول لتحديد الأسلحة التقليدية.

وقد حددت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح اتجاها واضحا: بالترادف مع المفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي، ينبغي إجراء مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات وتخفيض التسلح التقليدي، على أساس مبدأ الأمن غير المنقوص للأطراف، بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار عند مستوى عسكري أدنى، مع مراعاة حاجة جميع الدول إلى حماية أمنها. وفي ذلك الصدد، يمكننا أن نعتمد وأن نتبع ممارسات حسنة. ولا نغالي في التأكيد على قيمة اتفاقية القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وهي حجر زاوية للأمن الأوروبي. والدول التي لديها قدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تعزيز مثل هذه الاتفاقات المعنية بالأمن الإقليمي.

وعلينا أن نكشف الجهود الرامية إلى كبح التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة التقليدية، فضلا عن عمليات نقلها بدون ضابط أو رابط. ويجب أن يعالج تحديد الأسلحة التقليدية الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الناشئ عن المنازعات والصراعات والتهديدات، وعليه أن يسعى إلى تعزيز التوازن بين الدول الإقليمية. ولا بد لنا أن نتبع تلك التأكيدات باتخاذ إجراء ملموس.

أولا، يمكن لمكتب شؤون نزع السلاح أن يجري تحليلا للبيانات بشأن عمليات نقل الأسلحة، وأن يساعد

الدول على وضع معايير لتحديد الأسلحة التقليدية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. إن سجل الأسلحة التقليدية والصك الموحد لن يؤديا، في حد ذاهما، إلى فرض قيود على عمليات نقل الأسلحة. وينبغي ألا يستخدما للإبلاغ فحسب، بل أيضا كوسيلة لوضع معيار عالمي صوب تحقيق الشفافية في مجال التسلح. ويمكن للبيانات المستمدة من هذين الصكين أن تكون بمثابة آلية هامة للإنذار المبكر، تسهم في منع نشوب الصراعات وفي ضبط صادرات الأسلحة.

ثانيا، يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن ينظر في وضع مبادئ تصلح لأن تكون إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. وتحقيق توازن مستقر للقوات التقليدية أمر ضروري لضمان الاستقرار الاستراتيجي، وخاصة في المناطق التي يعصف بها التوتر. ويؤدي الإدخال المكثف للأسلحة المتطورة إلى زيادة أوجه التفاوت في مجال الأسلحة التقليدية، ويفرض اعتمادا أكبر على الردع النووي والردع بالقذائف في المناطق التي لديها تلك القدرات.

ونعتقد أن علينا أن نسعى إلى تحديد الأسلحة التقليدية أساسا في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي، لأن معظم التهديدات للسلم والأمن تطرأ أساسا في الدول الواقعة في ذات المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، ولأن توسيع بلد من البلدان على نحو عدواني لمقتنياته من الأسلحة يمكن أن يعرّض جهود تعزيز السلم والاستقرار في منطقة من المناطق للخطر.

ونحن، في جنوب آسيا، نسعى إلى وضع نظام استراتيجي لضبط النفس، يشتمل على ثلاثة مكونات مترابطة: أي تسوية الصراعات وضبط النفس في المجال النووي ومجال القذائف، والتوازن التقليدي. وحتى بينما نستمر في الحوار لمعالجة المسائل العالقة ونعمل نحو تحقيق استقرار استراتيجي والحد من الخطر النووي، سنواصل السعي إلى تحقيق توازن تقليدي بأدنى مستوى ممكن من التسلح. ومن أجل إحلال السلام والأمن في جنوب آسيا، لا بد من ضبط النفس في الطلب والعرض المتعلقين بالأسلحة التقليدية على حد سواء.

وفي ما يتعلق بمؤتمر استعراض الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، فإن أربعة تطورات متصلة بالاتفاقية جديرة بأن يعترف بها. أولا، بدأ سريان بروتوكول عام ٢٠٠٣ المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. ثانيا، تم التوصل إلى اتفاق بشأن وضع آلية للامتثال ستحظى بدعم مجموعة من الخبراء. ثالثا، تم الاتفاق على خطة عمل لتعزيز عالمية الاتفاقية. ورابعا، تم التوصل إلى اتفاق بشأن وضع برنامج رعاية لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا في الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

وما زالت هناك خلافات بشأن الألغام المضادة للمركبات، وخاصة في مجالات الكشف، والحياة النشطة، وتسجيل حقول الألغام وإزالتها، وتصنيف الصمامات وأجهزة الاستشعار. ونرى أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الخمسة تعالج بشكل كاف الجوانب الإنسانية للألغام، بما في ذلك الألغام المضادة للمركبات.

وفي ما يتعلق بالذخائر العنقودية، تؤيد باكستان حلا متوازنا، في إطار الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، يعالج الشواغل الإنسانية والأمنية للدول. وسنرحب بإحراز تقدم صوب تنظيم استخدام الذخائر العنقودية.

وفي ما يتعلق بمسألة إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، فالاقتراح المتعلق بهذه المعاهدة يتطلب النظر فيه ومعايرته على نحو متأن. فأولا وقبل كل شيء، ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين المقترح أن يعبر عن جميع الآراء

والمنظورات. ثانيا، ينبغي لمداولات الفريق أن توجد فهما دقيقا لمسائل مثل طبيعة المبادئ الملزمة قانونا، والعمليات غير المسؤولة لنقل الأسلحة، وتطبيق القانون المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني على المعاهدة المعنية بالأسلحة. وفي واقع الأمر، ينبغي للمرء أن يكوِّن فكرة واضحة عن المقصود بالنقل غير المشروع أو غير القانوني. ثالثا، ينبغي أن تكون عملية النظر في إبرام المعاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وشفافة. رابعا، يجب إيلاء أقصى درجات الاهتمام لتحديد نطاق هذه المعاهدة، بما في ذلك أنواع الأسلحة وقطع الغيار. خامسا، ينبغي معالجة إنتاج الأسلحة والاتجار بها على حد سواء. سادسا، ينبغي أن يتمثل الهدف في المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول عند أدنى مستويات التسلح. سابعا، وقبل المسارعة إلى الانتقال إلى مسائل الرصد والتحقق ونظم الجزاءات، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعالج القضية المتمثلة في أوجه الاختلال في التوازن التقليدي في مناطق التوتر. فالتفاوت وصفة لتأجيج الصراعات والتسبب في سباق للتسلح وتراكم الأسلحة.

وأود الآن أن أعرض مشروع القرار المعنون ”نزع السلاح الإقليمي“، الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.31. ويعرض مشروع القرار هذا بالنيابة عن وفود الأردن وإكوادور وإندونيسيا وبنغلاديش وبيرو وتركيا وسري لانكا والسودان وكولومبيا والكويت وليبريا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية ونيبال، وباكستان.

وبغية ضمان الأمن ونزع السلاح على الصعيد العالمي، لا بد من متابعة الجهود على المستويين الدولي والإقليمي. غير أن التدابير الإقليمية تشكل عناصر بناء الأمن الدولي. والمبادئ التوجيهية والتوصيات اللازمة لوضع نهج إقليمية إزاء نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٣ توفر اتجاهات ومدخلات مفيدة لتحقيق هدف نزع السلاح على المستوى الإقليمي. وما زالت تلك المبادئ التوجيهية صالحة في الوقت الحاضر لتعزيز نزع السلاح الإقليمي في الميدانين التقليدي وغير التقليدي على السواء.

ومن الواضح تماما أن النهج الإقليمي، في معظم مناطق التوتر والصراع المحتمل – أي الشرق الأوسط، وجنوب آسيا، وشمال شرق آسيا، ووسط آسيا – يمكن أن يوفر أكثر الأسس فعالية لتعزيز نزع السلاح، وبالتالي، تعزيز الأمن. أولا، مشروع القرار الذي عرضه وفد بلدي يحيط علما بالمقترحات التي قُدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ثانيا، يعرب عن الاقتناع بأن المساعي الرامية إلى تعزيز نزع السلاح على الصعيد الإقليمي تحسن الأمن في جميع الدول. وتلك المساعي تأخذ في الحسبان السمات المميزة لكل إقليم ومبدأ توفير الأمن دون انتقاص بأدنى مستوى من التسلح. ثالثا، يؤكد أن النهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمّل بعضها بعضا. رابعا، يدعو مشروع القرار الدول إلى إبرام اتفاقات كلما أمكن. خامسا، يرحب بمبادرات نزع السلاح وعدم الانتشار والأمن التي اتخذها بعض البلدان على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. سادسا، يؤيد تدابير بناء الثقة ويشجعها. ولتحقيق تلك الأهداف، نحن بحاجة إلى جهود متواصلة، ومشروع القرار يشدد على تلك النقطة.

ونعتقد أن اعتماد مشروع القرار هذا ينبغي أن يشجع الدول المعنية على تكثيف مساعيها الرامية إلى نزع السلاح على الصعيد الإقليمي. كما ينبغي له أن يساعد على تعزيز الأمن على المستويين الإقليمي والدولي. ومقدمو مشروع القرار ووفد بلدي يأملون في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت كما كان الحال في العام الماضي.

وأعرض الآن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.42، المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على

الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''، باسم إسبانيا، إيطاليا، أوكرانيا، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الجمهورية العربية السورية، ليبريا، ماليزيا، مصر، نيبال، ووفد بلدي.

إن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح تسهم في الأمن والسلام. ولذلك، فإن مشروع القرار هذا يهدف إلى دعم المساعي الرامية إلى نزع السلاح في مجال الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وعلى الرغم من الأهمية الواضحة لهذه المسألة، فإنها لم تحظ بالاهتمام والدعم الجديرين بها. ولا بد لنا أن نركز تركيزا شديدا على التوازن التقليدي وتحديد الأسلحة.

يحدد مشروع القرار في ديباجته العديد من المبادئ والتصورات، التي تشمل: الدور الحيوي لتحديد الأسلحة في مجالي الأمن والسلام؛ والتهديدات التي يتعرض لها السلام في فترة ما بعد الحرب الباردة الناشئة بصورة رئيسية بين الدول الواقعة في نفس المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية؛ هدف الاتفاقات تعزيز الأمن والسلام بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات المسلحة؛ والمسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق الدول الهامة عسكريا والدول التي لها قدرات عسكرية أكبر لتعزيز هذه الاتفاقات من أجل السلام والأمن الإقليميين؛ والأهداف المتمثلة في منع إمكانية هجوم عسكري يشن بشكل مباغت وتفادي العدوان.

كما أن ديباجة مشروع القرار تلاحظ مع الاهتمام بشكل خاص المبادرات المتخذة في أقاليم عديدة، بما في ذلك عدد من بلدان أمريكا اللاتينية والاقتراحات الرامية إلى تحديد الأسلحة التقليدية في جنوب آسيا. كما أنها تقرّ بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، التي توصف بأنها حجر زاوية في الأمن الأوروبي.

يقرر منطوق مشروع القرار إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ويطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية. كما يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة.

ويتطلع مقدمو مشروع القرار إلى دعم اللجنة القوي لمشروع القرار.

أعرض الآن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.43، المعنون ''تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''، باسم أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، كازاخستان، كولومبيا، الكويت، ماليزيا.

لئن كان ميثاق الأمم المتحدة يحدد مهمة صون الأمن والسلم الدوليين على المستوى العالمي على أنها المسؤولية الأولى للمجتمع الدولي، فإن التوترات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي تمثل، في الواقع، المصدر الأساسي لانعدام الاستقرار. وتسهم تلك التوترات في سباق التسلح، ولا تعرِّض الأمن والسلم الدوليين للخطر فحسب، بل تقوّض الجهود الرامية إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح أيضا. وعليه، فإن سباق التسلح المتزايد، ولا سيما المناطق التي يسودها الصراع والتوتر يعرقل تسوية التراعات سلميا، بل ويزيد من صعوبة حلها ويوسع دائرة الفقر وينشر اليأس والسخط.

ثمة سبب آخر يشجع وفد بلدي على عرض مشروع القرار هو توفر كم كبير من الأدلة التي تثبت بوضوح أن البدء في تدابير بناء الثقة هذه في المناطق المتوترة أثمر عن فوائد ملموسة للسلام. فبالتخفيف من حدة

التوتر عن طريق تدابير بناء الثقة والتسوية السلمية للتراعات، يمكن للدول أن توجه مواردها وطاقاتها لتحقيق التقدم الاقتصادي – الاجتماعي لشعوبها. كما يمكن لهذا النهج أن يكمِّل الجهود الرامية إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح، حيث أن معظم التهديدات التي يتعرض لها الأمن والسلم الدوليان في فترة ما بعد الحرب الباردة تنشأ بين الدول الواقعة في نفس المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية.

إن سباقات التسلح الإقليمية هي آفة التنمية. وحيازة ترسانات عسكرية تزيد عن متطلبات الأمن المشروعة هي السبب الرئيسي للتأخر الاقتصادي في مناطق عديدة في العالم. وهناك صلة متبادلة بين الصراع والتخلف وبين الحرب والفقر. ولا بد من فصم تلك العلاقة الغادرة لوضع حد لمعاناة السواد الأعظم من البشر. ويجب أن تتوقف سباقات التسلح الإقليمية عن طريق تحقيق الأمن بأدنى مستوى من التسلح. وبالتالي، يمكن لمزيج من التدابير السياسية والعسكرية لبناء الثقة أن يساعد على تعزيز السلام والأمن، وأن يشجع مناطق التوتر أيضا على اتخاذ تدابير ترمي إلى نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

ويمثل مشروع القرار تطلعات شريحة كبيرة من المجتمع الدولي. فهو يسلط الضوء على عدة جوانب لتدابير بناء الثقة: أولا، ينبغي لتدابير بناء الثقة أن تعتمدها الدول المشتبكة في منازعات حول الأراضي أو غيرها من المنازعات ابتغاء منع نشوب التراع المسلح عن طريق الحوار الثنائي أو دون الإقليمي أو الإقليمي؛ ثانيا، نبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وإعادة التأكيد على مبادئ الميثاق الواردة في إطار الفصل السادس يمكن أن يسهلا التسوية السلمية للمنازعات بين الدول؛ ثالثا، ينبغي وضع تدابير لبناء الثقة تشجع الحفاظ على التوازن العسكري بين دول المنطقة الواحدة في حيازة مختلف منظومات الأسلحة وفي استحداثها ونشرها؛ رابعا، ينبغي وضع تدابير لبناء الثقة لتعزيز السلام على طول الحدود لتجنب نشوب الصراع ومنع النشوب غير المقصود أو العرضي للأعمال العدائية، ولا سيما إزاء التهديدات الجديدة بنشوب أزمة.

تؤكد ديباجة مشروع القرار من جديد على الأغراض والمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمنع الصراعات المسلحة. وتقرّ بالحاجة إلى الحوار السلمي في مناطق التوتر ابتغاء درء الصراع. وترحب بعمليات السلام التي شرع فيها في مختلف المناطق بالفعل من أجل حل المنازعات بالوسائل السلمية على المستوى الثنائي أو بوساطة أطراف ثالثة. كما تعترف بأن المناطق التي وضعت بالفعل تدابير لبناء الثقة على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، قد حسّنت بقدر كبير مناخ السلام والأمن في مناطقها وأسهمت في تحسين الظروف الاجتماعية – الاقتصادية لسكانها.

وفقرات منطوق مشروع القرار تهيب بالدول الأعضاء أن تمتنع وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وتعيد تأكيد الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى الدول الأعضاء فتح المشاورات والحوار في مناطق التوتر والصراع، بدون شروط مسبقة، وتحث على الامتثال الصارم للاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون الدول المتنازعة طرفا فيها.

ويحث مشروع القرار أيضا على المحافظة على التوازن العسكري في مناطق التوتر في امتلاك نظم الأسلحة ويشجع على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة لتفادي نشوب الصراعات ومنع اندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود

وعرضي. ويطلب مشروع القرار أيضا من الأمين العام التشاور مع الدول الإقليمية والتأكد من آرائها، بغية تعزيز تدابير بناء الثقة في مناطق التوتر.

ويعتقد وفدي أن مشروع القرار يصلح أن يكون برنامجا لجميع مناطق التوتر والصراع بتشجيع الدول على تسوية نزاعاتها بطريقة سلمية لتجنب شبح الحرب والدمار. ولذلك يأمل وفدي والمقدمون الآخرون أن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.43 بالموافقة الكاملة من اللجنة

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لا يزال متبقيا حوالي ٢٠ متكلما، وبما أنه يتعين علينا تعليق الجلسة بعد قليل لإجراء مراسم منح شهادات زمالة نزع السلاح، أرجو من ممثل باكستان التكرم باختتام بيانه.

السيد خليل الله (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لديّ مشروع قرار آخر واحد فقط لعرضه، وهو وارد في الوثيقة A/C.1/62/L.44 وعنوانه ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“. وأعرض مشروع القرار بالنيابة عن وفود الأردن، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، العراق، غانا، غينيا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، هايتي، هندوراس.

عند نهاية الحرب الباردة كان هناك توقع عام بأنه سيصبح من الأسهل للدولة الحائزة للأسلحة النووية تقديم ضمانات أمنية نووية للدول غير الحائزة على أسلحة نووية. ومن سوء الطالع أن الحالة بدلا من أن تصبح أيسر صارت أكثر تعقيدا. وذلك لعدة أسباب. إن الميثاق يوجب على الدول عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. وذلك الواجب يشمل الأسلحة النووية. وحق الدفاع عن النفس في هذا السياق ليس غير مقيد. فتطبيق القانون الدولي يقتضي تناسب الرد في الصراعات المسلحة، فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية والاستراتيجية على السواء.

إن لديّ صفحتين متبقيتين كنت أظن أنني سأستطيع قراءتهما. ولكن مراعاة للوقت، المحدود جدا، سأقرأ الفقرة الأخيرة فقط.

يرى المقدمون أن عقد ترتيبات فعالة بشأن الضمانات السلبية يمكن أن يشكل تدبيرا رئيسيا من تدابير بناء الثقة في الظروف الدولية الحالية المتوترة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة، وكذلك فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية. ثانيا، يمكن أن يسهم في الحد من الخطر النووي، وأن يخفف التهديدات التي تنشأ من المذاهب الجديدة للاستعمال النووي وأن ييسّر المفاوضات بشأن المسائل الأخرى المتصلة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أرجو المعذرة من المتكلمين الآخرين، ولكن يجب أن أوقف القائمة هنا لأننا سنجري مراسم احتفال بعد قليل وسنحاول الاستماع إلى بقية المتكلمين غدا.

وأود الآن أن أقدم إلى الأعضاء بعض التفاصيل بشأن تنظيم جلستينا غدا. خلال مرحلة اتخاذ القرار ستبت اللجنة في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات وفقا للورقة غير الرسمية التي وزعتها الأمانة العامة. وتلك الورقة تشمل قائمة مشاريع القرارات التي نحن مستعدون للبت فيها، مقسمة إلى مجموعات؛ وسيجري التصويت أيضا بالمجموعات. وبتعاون جميع الوفود وتمشيا مع الممارسة

الماضية في هذا الشأن، أعتزم الانتقال بأكثر ما يمكن من الفعالية من مجموعة إلى أخرى.

ومع ذلك، إن اللجنة باتباعها تلك الإجراءات ستحتفظ بقدر معين من المرونة في جميع الأشياء. وأعتزم اتباع السوابق التي أرستها اللجنة، خاصة السنة الماضية في البت في جميع مشاريع القرارات. بالتالي، وخلال هذه المرحلة، ستتمكن الوفود من عرض مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعات المختلفة. وأرجو من الأعضاء الذين يعتزمون عرض مشاريع قرارات أن يوجزوا بقدر الإمكان خلال المرحلة المقبلة من أعمالنا، نظرا لضيق الوقت ومحدودية الجلسات المتبقية.

وعلاوة على ذلك، فإن الوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات أو ملاحظات عامة، باستثناء تعليلات التصويت المتصلة بالمجموعة قيد النظر، يمكنها أن تفعل ذلك. ويمكن للوفود أيضا تعليل مواقفها أو تصويتها في بيان واحد بشأن جميع مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الواردة في المجموعة قيد النظر، قبل أن تبدأ اللجنة البت فيها. وستبت اللجنة في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الواحد تلو الآخر، وبدون مقاطعة.

وبتعاون كامل من أعضاء اللجنة، أعتزم التقيد الصارم بتلك الإجراءات من أجل ضمان الاستغلال الكامل والكفء للوقت والموارد المخصصة للجنة. وبناء عليه، أناشد جميع الوفود أن تتقيد بتلك الإجراءات تقيدا صارما وأن تتفادى أية مقاطعة حالما يبدأ التصويت على المجموعات. وما أن تفرغ اللجنة من البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات الواردة في مجموعة معينة، سيسمح للوفود الراغبة في تعليل موقفها أو تصويتها بأن تفعل ذلك في بيان واحد.

وأود أيضا أن أشدد على أنه، وفقا للنظام الداخلي، لا يسمح لمقدمي مشاريع القرارات بالإدلاء بأية بيانات تعليلا للتصويت، سواء قبل البت أو بعده. ولكن ستتاح لمقدمي مشاريع القرارات الفرصة للإدلاء ببيانات عامة بشأن أي مجموعة معينة قيد النظر قبل الشروع في البت في النصوص المدرجة في تلك المجموعة.

وبغية تفادي أي سوء فهم، ألتمس من الوفود التي ترغب في إجراء تصويت مسجل على مشروع قرار محدد أن تبلغ الأمانة العامة برغبتها في أقرب وقت ممكن، قبل أن تبدأ اللجنة في اتخاذ إجراء بشأن المجموعة المعنية.

أخيرا، وفيما يتعلق بطلبات تأجيل البت في أي مشروع قرار، أود أن أحث كل الوفود على إبلاغ الأمانة العامة بذلك مقدما على الأقل بيوم واحد قبل البت في مشروع القرار. ويدرك الأعضاء أن المقصود بذلك هو تحقيق أكبر استفادة من الوقت المتاح لنا. ويمكن أن يؤدي تأجيل البت في مشروع قرار إلى تأخير تراكمي يمكن أن يعيق أعمالنا. وبالتالي سيكون من المستصوب، بقدر الإمكان، تفادي تقديم أي طلبات للتأجيل.

وبغية تزويد الوفود بجميع المعلومات الضرورية في ما يتعلق بعملية البت، أعدت الأمانة العامة ورقة معلومات مماثلة للأوراق التي عممت في السنوات السابقة. وهي تشتمل على القواعد الإجرائية التي حددتها من فوري بالتفصيل.

وإذا لم تتمكن اللجنة لأي سبب من الأسباب من اختتام نظرها في مشاريع القرارات المدرجة في ورقة العمل غير الرسمية في أي يوم بعينه، ستنظر في مشاريع القرارات المتبقية في الجلسة التالية قبل البت في مشاريع قرارات جديدة. وأعتقد أن هذا الإجراء سيمكننا من استخدام الوقت والموارد الموجودة تحت تصرفنا بشكل أفضل.

هل لي أن أعتبر أن اللجنة توافق على الإجراء الذي أوضحته للتو؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): سوف نعلق الجلسة الآن من أجل حفل تقديم الشهادات لزملاء نزع السلاح لعام ٢٠٠٧.

علقت الجلسة الساعة ١٧/٣٥ من أجل حفل تقديم شهادات للمشاركين في برنامج الأمم المتحدة للزمالات في نزع السلاح لعام ٢٠٠٧. واستؤنفت الجلسة الساعة ١٨/٠٠ ورُفعت بعد ذلك مباشرة.